خدمات أكاديمية
كفاءات وطنية
معايير عالمية
دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
UNIVERSITY
drasah1
www.drasah.com
00966555026526
00966560972772
info@drasah.com

خدماتنا

شركة دراسة
للاستشارات و الدراسات والترجمة

- توفير المراجع العربية والأجنبية
- التحليل الاحصائي وتفسير النتائج
- الاستشارات الأكاديمية
- جمع المادة العلمية
- الترجمة المعتمدة

drasah1
info@drasah.com
00966555026526
00966560972772
drasah.com

دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
تواصل معنا
00966555026526
00966560972772
متواجدون على مدار الســـاعة

جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

كلية الدراسات العليا

كلية القانون

إسقاط الدعوى المدنية وفقًا للتشريع الأردني "دراسة مقارنة"

Droping the civil lawsuit according to Jordanian legislation "A Comparative Study"

إعداد الطالب

علي محمد الحجيلة

الرقم الجامعي: 2070200014

إشراف الأستاذ الدكتور

نبيل فرحان الشطناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

العام الدراسي 2023/2022

إسقاط الدعوى المدنية وفقًا للتشريع الأردني دراسة مقارنة

إعداد الطالب

علي محمد الحجيلة

إشراف الأستاذ الدكتور: نبيل فرحان الشطناوي

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع إسقاط الدعوى المدنية كدراسة مقارنة مع المشرع المصري، نظرًا لما يحتله هذا الموضوع من أهمية كبيرة على المستوى التطبيقي العملي وعلى المستوى النظري كونه يعتبر من المواضيع الشائعة في واقع المحاكم العملي، حيث تناولت الدراسة ابتداءً بيان ماهية إسقاط الدعوى المدنية من حيث مفهومها لغويًا وفقهيًا ونطاق تطبيقها للوقوف على حالات إسقاط الدعوى المدنية الواردة في القانون المدني الأردني، ثم بعد ذلك تم التمييز بين إسقاط الدعوى المدنية عن الوقف والتقادم ثم انتقل الباحث للحديث عن أنواع إسقاط الدعوى المدنية ومتى يتم إسقاطها بشكلٍ مؤقت أو إسقاطها بشكلٍ نهائي، وأخيرًا وضح الباحث الآثار القانونية المترتبة على إسقاط الدعوى المدنية وإعادة تجديدها بعد الإسقاط وما يتأثر بهذا الإسقاط وما لا يتأثر بإسقاط الدعوى المدنية. وأسفرت الدراسة عن عدة نتائج أهمها، لم يورد المشرع الأردني تعريفًا واضحًا في نصوص القانون لمفهوم إسقاط الدعوى المدنية حيث ترك أمر توضيح هذا المعنى للفقه والقانون.

وخرج الباحث بعدد من التوصيات كان أهمها، على المشرع الأردني تخصيص باب يشتمل على إجراءات إسقاط الدعوى ومفهومها عوضًا عن إيراد نصوص قانونية مبعثرة تبين ذلك. وأن يبين نوع الإسقاط الإجرائي لكل حالة من حالات الإسقاط ومن له الحق بتجديد الدعوى المسقطة.

الكلمات المفتاحية: إسقاط الدعوى، الإسقاط المؤقت، الإسقاط النهائي، الإسقاط بالتقادم.

Dropping the civil lawsuit according to Jordanian legislation

A comparative study

student preparation

Ali Muhammad Al-Hujaila

Supervised by Prof. Nabil Shatnawi

Abstract

This study dealt with the issue of dropping the civil lawsuit as a comparative study with the Egyptian legislator, due to the great importance this subject occupies at the practical applied level and at the theoretical level as it is considered one of the common topics in the practical reality of the courts. Linguistically and jurisprudentially, and the scope of its application to find out the cases of dropping the civil lawsuit mentioned in the Jordanian civil law, then distinguishing the dropping of the civil lawsuit from the suspension and prescription, then the researcher moved on to talk about the types of dropping the civil lawsuit and when it is dropped temporarily or dropped permanently, and finally the researcher explained the legal implications The consequences of dropping the civil lawsuit and its renewal after the dropping, what is affected by this dropping and what is not affected by the dropping of the civil case. The study resulted in several results, the most important of which is that the Jordanian legislator did not provide a clear definition in the texts of the law for the concept of dropping a civil lawsuit, as he left the issue of clarifying this meaning to jurisprudence and law.

The researcher came out with a number of recommendations, the most important of which was that the Jordanian legislator should allocate a section that includes the procedures for dropping the lawsuit and its concept, instead

of providing scattered legal texts that show that. And to indicate the type of procedural dismissal for each of the cases of dismissal and who has the right to renew the dropped lawsuit.

Keywords: dropping the lawsuit, temporary dropping, final dropping, dropping by statute of limitations.

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	تفويض	ب
2	إقرار والتزام	ج
3	قرار لجنة المناقشه	د
4	الشكر والتقدير	ه
5	فهرس المحتويات	و
6	الملخص باللغة العربية	ز
7	الملخص باللغة الإنجليزية	ح
8	المقدمة	1
9	مشكلة الدراسة	2
10	أهمية الدراسة	4
11	اهداف الدراسة	4
12	أسئلة الدراسة	5
13	الدراسات السابقة	6
14	منهجية الدراسة	7
15	خطة الدراسة	8
	الفصل الأول الأحكام العامة لإسقاط الدعوى المدنية	
16	المبحث الأول: ماهية إسقاط الدعوى المدنية.	11
17	المطلب الأول: مفهوم إسقاط الدعوى المدنية.	14

18	المطلب الثاني: تمييز إسقاط الدعوى المدنية عن الوقف والتقادم.	17
19	المبحث الثاني: حالات إسقاط الدعوى المدنية.	22
20	المطلب الأول: سقوط الدعوى بحكم القانون	23
21	المطلب الثاني: سقوط الدعوى بحكم المحكمة	26
22	المطلب الثالث: سقوط الدعوى باتفاق الخصوم	33
23	المبحث الثالث: أنواع إسقاط الدعوى المدنية	36
24	المطلب الأول: الإسقاط المؤقت للدعوى المدنية	37
25	المطلب الثاني: الإسقاط النهائي للدعوى المدنية	39
	الفصل الثاني الآثار القانونية لإسقاط الدعوى المدنية	
26	المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على إسقاط الدعوى المدنية	44
27	المطلب الأول: الإسقاط الإجرائي للدعوى المدنية.	45
28	المطلب الثاني: الإسقاط الموضوعي للدعوى المدنية.	50
29	المبحث الثاني: تجديد الدعوى المدنية.	54
30	المطلب الأول: إعادة تجديد الدعوى المدنية بعد إسقاطها.	55
31	المطلب الثاني: ما يتأثر وما لا يتأثر بإسقاط الدعوى المدنية.	59
32	الخاتمة	61
33	النتائج	62
34	التوصيات	64
35	قائمة المراجع	65

الفصل الأول

الأحكام العامة لإسقاط الدعوى المدنية

تتوالى إجراءات الدعوى المدنية ويتتابع سيرها حتى تنتهي إلى الحكم النهائي في موضوعها وهو الوضع الطبيعي لها، لكنها قد تواجه عقبات تحول دون سيرها الطبيعي للوصول إلى تلك النهاية فيترتب على ذلك وقفها أو إسقاطها بشكل نهائي [1].

وأسباب إسقاط الدعوى أو سقوطها أو شطبها – كما يطلق عليها المشرع المصري – تعود غالبًا لعيب في الإجراءات؛ كخلو لائحة الدعوى من سببها أو بطلب من المدعي أو المدعى عليه إذا غاب المدعي أو بطلب من أطراف الدعوى وغيرها الكثير من الأسباب، وتسري أحكام الإسقاط على الخصومتين الصلحية والبدائية، وعلى خصومة الطعن، أما خصومة التمييز فهي تخضع لأحكام الإسقاط النهائي فقط، فيكون الإسقاط بشكل نهائي للدعوى أو بشكل مؤقت، وبكل الأحوال فإن حق الإدعاء والحق الموضوعي لا يسقطان، كما يمكن الرجوع إلى الدعوى بعد إسقاطها من النقطة التي وصلت إليها في حال الإسقاط المؤقت أما الإسقاط النهائي فيمتنع معه تجديد الدعوى لأنه يؤدي إلى زوالها بشكل نهائي [2].

إن بيان الأحكام العامه المتعلقة بإسقاط الدعوى المدنية أو شطبها يتطلب التمييز بين ماهية إسقاط الدعوى المدنية، والحالات التي يتم من خلالها إسقاط الدعوى المدنية وهو ما تم عليه تقسيم هذا الفصل حيث قسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

1- الشطناوي، نبيل، مرجع سابق، ص84.

2 – الرواشدة، محمد والطراونه، حسين وياسين، أحمد، "حالات إسقاط الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وحتى آخر تعديلاته لسنة 2017"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، العدد الخامس، الجزء الثاني عشر، 2020، ص1087- 1088.

المبحث الأول: ماهية إسقاط الدعوى المدنية.

المبحث الثاني: حالات إسقاط الدعوى المدنية.

المبحث الثالث: أنواع إسقاط الدعوى المدنية.

المبحث الأول: ماهية إسقاط الدعوى المدنية.

عند توضيح ماهية إسقاط الدعوى المدنية فإن ذلك يعني إسقاط وسقوط الخصومة أمام القضاء، حيث إن الإسقاط ما هو إلا عارض في الخصومة يمنع السير في الدعوى، ويكمن الاختلاف في اعتبارات الإسقاط، هل يعد عدم سير المدعي في دعواه هو من باب الفعل القصد لإهمال قرينة؟ أم أنها تسقط لمصلحة المدعى عليه حتى لا يبقى مهددًا بدعوى خصمه؟ [1].

فالدعوى القضائية هي وسيلة يستطيع الأفراد من خلالها حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية والحفاظ عليها والدفاع عنها، وقد أحاطها مشرعنا الأردني كباقي التشريعات بكثير من الضمانات لحماية الحقوق والحفاظ على استقرار المعاملات بين أفراد المجتمع الواحد، ورغم أهميتها إلا أنها تنطوي على شيء من الغموض، فمشرعنا لم يعالج ماهيتها ولم يعرفها بشكلٍ صريح وواضح ولم يبين أنواعها إذ ألقى بذلك على عاتق الفقه والقضاء في تبيان وتوضيح ذلك، وحيث أن الدعوى المدنية هي حق يمارس من كل شخص يعتقد أن له حقًا يحميه بالقانون أو أن له حقًا يرغب بالكشف عنه باستعمال حقه في التقاضي فتنشأ بذلك الدعوى المدنية باتباع صاحب الحق مجموعة من الإجراءات نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، وأول هذه الإجراءات تقديم لائحة الدعوى للمحكمة المختصة من أجل الحصول على حكم نهائي في الدعوى [2].

1- أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص41.

2- القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، ط1، عمان، 2013، ص22.

لذلك فإنّ الدعوى المدنية هي تخويل الفرد – صاحب الحق أو المركز القانوني– المعتدى عليه من الحصول على هذه الحماية، وهذا الحق هو ما يسمى بالدعوى القضائية، فالدعوى ما هي إلا وسيلة لتحريك القضاء، ودونها لا يستطيع القضاء التدخّل لتصحيح المراكز القانونيّة التي حصل عليها الاعتداء [1].

ونصت المادة (134) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على "لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي" [2].

وعليه يمكن توضيح ماهية إسقاط الدعوى وفقًا لنص المادة (134) من قانون المرافعات المصري بأنها جزاء فرضه المشرع على المدعي الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى أو امتناعه عن استكمال إجراءاتها ومتابعة دعواه مدة سنة فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة فيؤدي إلى شطب الدعوى.

وفقهيًا يعرف إسقاط الدعوى بأنه جزاء مقتضاه إلغاء جميع إجراءات الخصومة وزوال كافة آثارها، والدعوى القضائية باعتبارها مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بإيداع الطلب القضائي لدى المحكمة إلى حين صدور حكم فيها والدعوى وسيلة اختيارية وليست إجبارية: يستطيع الشخص

1– الحميدي، محمد عبدالرحمن، النظام القانوني لإسقاط الدعوى (الخصومة) المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، 2022، ص10.

2– المادة (134) قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968، والمنشور بالجريدة الرسمية السنة الحادي عشر، العدد 19..

اللجوء إلى القضاء أو التنازل عن الدعوى المدنية، لأي سبب من الأسباب، فهو ليس مجبر على إقامة الدعوى [1].

ولدى المشرع المصري فإن شطب الدعوى يعني استبعاد الدعوى من جدول القضايا المنظورة أمام المحكمة فلا يكون هناك جلسة محددة لنظرها، فلا تعود المحكمة إلى النظر في الدعوى إلا إذا طلب أحد الخصوم السير فيها بإعلان منه إلى الخصم الآخر بالحضور في جلسة تحددها المحكمة للنظر فيها، وشطب الدعوى لا يؤثر في قيامها فالدعوى المشطوبة تبقى قائمة وتشبه من هذه الناحية الدعوى الموقوفة بشكلٍ مؤقت، وفي حال عادت الدعوى إلى المحكمة بطلب أحد الخصوم فإنها تعود من النقطة التي توقفت عندها بقرار الشطب وذلك أن ما تم من إجراءات المرافعة قبل الشطب تبقى قائمة ومنتجة لآثارها وهو ما نصت عليه المادة (82) من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه المصرية [2].

أما في حال استمرار الدعوى مشطوبة لمدة سنة دون السير فيها يؤدي ذلك إلى اعتبارها كأن لم تكن، فالشطب إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة، وهو ما قضت به محكمة النقض بالنص المصرية بالنص "لما كان الشطب إجراء لا علاقة ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وتجديدها من الشطب يعيدها سيرتها الأولى ويكون بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم" [3].

1- بن هاشم، سارة، "الدعوى المدنية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي". رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020، ص11.

2- المادة (82) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.

3- الطعن رقم 1040 لسنة 60 ق – تاريخ الجلسة 05 / 01 / 1997.

كما عالج المشرع الأردني في القانون المدني مسألة انقضاء الحق والتي تتعلق بإبراء الذمة في نص المادة (317) وهو ما يعني إسقاط ممارسة حق الشفعة وهو ما أكده المشرع في المادة (3/1161) من ذات القانون [1].

ويرى الباحث أن الدعوى المدنية هي وسيلة خولها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته، وهي سلطة لدى الشخص يحمي بها حق له، وأن إسقاط الخصومة وسقوطها ينصب على الإجراءات وعلى الأعمال المكونة للدعوى دون أن يمس ذلك الحق الموضوعي الذي أقيمت الدعوى على أساسه فإذا سقطت الدعوى لعيب في إجراءاتها يستطيع صاحب الحق تجديد رفع دعواه بذات الحق أمام محكمة الموضوع.

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم إسقاط الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: تمييز إسقاط الدعوى المدنية عن الوقف والتقادم.

1- المواد (317 و 3/1161) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. والمنشور بالجريدة الرسمية في الصفحة (2) العدد 2645. قسطاس.https://qistas.com .

المطلب الأول: مفهوم إسقاط الدعوى المدنية.

يتطلب التعرف على مفهوم إسقاط الدعوى المدنية معرفة ما تعنيه من الناحية اللغوية والفقهية فقد وردت عدة تعريفات لمعنى الإسقاط، فمن الناحية اللغوية (الإسقاط) هي المصدر من "أسقط" بمعنى الحذف والطرح، وإسقاط العقوبة إلغاؤها أو عدم تنفيذها، كما أن إسقاط الدَّين يكون بالسداد أو الإعفاء أو بالتقادم، وسقَطتِ الدعوى؛ أي أصبحت لاغيةً لبُطلانها وعدم قانونيّتها، أما من حيث الفقه فقد عرف الإسقاط بأنه "عفو المرء عن حق له على الغير". [1].

ويقصد بإسقاط الدعوى المدنية بأنه الإسقاط الذي يمنع المدعي من الرجوع إلى الخصومة المسقطة ولا يسمح له بتجديدها، دون أن يطال ذلك الحق الموضوعي وحق الادعاء به فيكون له الحق في تحريك الدعوى بنفس الحق الموضوعي مرةً ثانية برفع دعوى جديدة وبإجراءات جديدة غير الإجراءات التي نشأت بها الدعوى المسقطة، وهذا ما نصت عليه الماده (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية "إسقاط الدعوى وفقًا لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى" [2].

من ذلك نستنتج أن الدعوى المدنية هي وسيلة لحماية حق خاص، لذلك فهي تتأثر بصفات هذا الحق وترتبط به، وهي وسيلة اختيارية للمدعي صاحب الحق في استعمالها أو عدم استعمالها، كما يمكنه التنازل عنها بعد إقامتها أو أنها تسقط بالتقادم، إلا أن المشرع الأردني لم يورد تعريف صريح لإسقاط الدعوى المدنية في نصوص القانون واقتصر على ذكر حالات إسقاط الدعوى.[3]

1- معجم المعاني الجامع، باب (أسقط)، معنى الإسقاط.

2 – المادة (125) قانون أصول المحاكمات المدنية.

3 – الطراونة، أسامه ابراهيم، حالات إسقاط الدعوى وأثره وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة. 2019، ص7.

ومن جانب المشرع المصري فقد أوضح أن شطب الدعوى مرهون بحضور الخصومة (المدعي والمدعى عليه) وذلك بنص المادة (82) من قانون المرافعات بالقول: "إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضى ستون يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها. أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن. وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه" [1].

وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بالقول: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شطب الدعوى لا يعني زوالها إذ تبقى مرفوعة منتجه لآثارها سواءً الإجرائية أو الموضوعية وإن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ما لم يقض باعتبارها كأن لم تكن بناءً على طلب المدعى عليه" [2].

ومن خلال التعريفات السابقة يعرف الباحث إسقاط الدعوى بأنه "تجميد جميع إجراءات الدعوى وعدم السير فيها، وعدم اتخاذ أي إجراء إلى أن ينتهي السبب الذي أدى إلى إسقاطها". فمعظم أفراد المجتمع ليسوا على علم ودراية بنصوص القانون، ما يجعلهم عرضة للكثير من المشاكل فى حياتهم اليومية ويجعل كاهل القضاء مثقلًا بالقضايا والدعاوى، كما أن إسقاط الدعوى أو شطبها يعني إسقاط الخصومة أمام القضاء وأن إسقاط الخصومة الإجرائي لا يؤثر بالضرورة على موضوع الدعوى وعلى العكس من ذلك فإن إسقاط الدعوى موضوعًا يؤثر على الإجراءات المتبعة في الدعوى حيث تسقط

1- المادة (82) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.

2- الطعن رقم (1629) لسنة 53 ق . جلسة 1992/12/29 س 43 ع 2 ص 1441 ق 292.

معها كافة الإجراءات المتخذة قبل وأثناء السير في الدعوى المدنية لأن صاحب الحق تنازل عن حقه.

المطلب الثاني: تمييز إسقاط الدعوى المدنية عن الوقف والتقادم.

لقد أوضح الباحث المقصود بإسقاط الدعوى المدنية وأوضح ماهيتها إلا أن الإسقاط كحكم نهائي للدعوى المدنية يتخلف عن إسقاطها بشكلٍ مؤقت وعن وقف الدعوى أو سقوطها بالتقادم.

ويمكن توضيح الفرق والاختلاف بين وقف الدعوى عن إسقاط الدعوى بشكل نهائي عن إسقاطها المؤقت والتقادم. وعلى ذلك قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: إسقاط الدعوى ووقفها.

الفرع الثاني: إسقاط الدعوى والتقادم.

الفرع الأول: إسقاط الدعوى ووقفها: نعني بوقف الدعوى هو تجميدها لحدوث سبب دفع بمحكمة الموضوع أن تأمر بوقف السير في الدعوى وذلك إذا قدّم لدى المحكمة دفعًا يثير خصومةً أو نزاعًا يخرج عن اختصاص المحكمة النوعي أو اختصاصها الوظيفي أي أن المحكمة التي تنظر في الدعوى قدم لها دفعًا هو من اختصاص محكمة أخرى، أو أن تحصل طوارئ تبرر هذا الوقف بحيث تعود المحاكمة إلى السير بعد زوال الطارئ أو صدور حكم من الجهة المختصة، فيكون على المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى موضحةً السبب في ذلك، أما إن رأت المحكمة أن الدفع الذي قدم لديها لا يلزم وقف الدعوى فإنها تستمر بالسير بالدعوى وترد الدفع المقدم، وتصدر حكمًا بموضوع الدعوى [1].

1- حلمي، محمد الحجار "الوسيط في أصول المحاكمات المدنية"، المؤلف، ط 4، بيروت، لبنان، 1998، ص153.

فمن الممكن أن تنشأ المراكز القانونية مرتبطةً بمراكز قانونية أخرى، فقد يثور نزاع قانوني آخر في مركز قانوني آخر عند عرض الدعوى على القضاء فيكون شرط الحكم في الدعوى مستوجبًا الفصل في الدعوى الأحرى – المركز القانوني الأول – أي أن الحكم في الدعوى يرتبط بالنزاع الآخر ويعتمد عليه الحكم في الدعوى، وهذا يحدث عندما تكون المسألة الأولى خارجةً عن اختصاص القضاء المدني لدخولها مثلًا في اختصاص القضاء الإداري أو الجنائي أو قضاء المحكمة العليا [1].

وهذا النوع من الوقف يحصل في الأحوال التي منحها القانون للمحكمة فهي المخولة بأن تقرر ذلك، ومعنى ذلك أن وقف الدعوى قد يكون نتيجة مباشرة لقرار المحكمة وأن المحكمة هي التي أمرت بوقف الدعوى أو أن الوقف الذي أمرت به المحكمة جاء نتيجة غير مباشرة لنص في القانون، وعليه فإن آثار وقف الدعوى يبدأ من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ تحقق الحالة التي تستوجب هذا الوقف والتي نص عليها القانون، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية على مفهوم الوقف القضائي للدعوى على أنه "توقف الخصومة بأمر من القاضي إذا رأى أن هنالك مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم في الدعوى" [2].

أما الإسقاط المؤقت للدعوى المدنية: لا يترتب على هذا النوع من الإسقاط سقوط الحق كما لا يسقط الادعاء به ويمتنع معه تجديد الدعوى، والفارق هنا أن الإجراءات تبقى من حيث توقف السير في الدعوى قبل أن يصدر الحكم النهائي بها وجاء تأكيد ذلك في نص المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالف الذكر [3].

1- القضاء، مفلح عواد، مرجع سابق، ص278.

2- قرار محكمة التمييز رقم (2000/1717) تاريخ 2000/7/10، منشورات عدالة.

3- الشطناوي، نبيل، مرجع سابق، ص98.

وبذلك يتضح الفرق بين وقف الدعوى وإسقاط الدعوى مؤقتًا وإسقاطها بشكل نهائي اما من حيث اسقاطها بشكل نهائي وهو انه لا يجوز معه للمدعي المطالبة بالسير في الدعوى إنما عليه رفع دعوى جديدة وإن كانت بنفس الحق الموضوعي، كما يرى جانب من الفقه أن إسقاط الدعوى إسقاطًا نهائيًا – وإن لم يسمح للمدعي بالرجوع إلى دعواه المسقطة نهائيًا وإلى متابعتها وتجديدها – لا يمس الحق الموضوعي ولا حق الادعاء حيث يستطيع المدعي تحريك دعواه بذات الحق الموضوعي من خلال رفع دعوى جديدة وبإجراءات جديدة، فنجد أن الإسقاط المؤقت للدعوى والإسقاط النهائي لا يسقطان الحق الموضوعي ولا حق الادعاء [1].

الإسقاط المؤقت لا يعني أن القضية انتهت وأصبحت في حكم المقضية، بمعنى أنه يجوز للمدعي إقامة دعوى جديدة عوضًا عن المسقطة في حين أن إسقاط الدعوى بشكل نهائي يحصل على صفة القضية المنتهية أو المقضية فلا يجوز لمن أسقط دعواه وتنازل عن حقه تجديد إقامة دعوى للمطالبة بالحق الذي تنازل عنه، إن هذا الجدل الفقهي الذي أيدته قرارات لمحكمة التمييز تعود فلسفته إلى أن المشرع الأردني وضع حدودًا فاصلةً لإسقاط الدعوى إسقاطًا نهائيًا أو إسقاطها بشكلٍ مؤقت لأن بعض حالات الإسقاط النهائي للدعوى يجوز فيها للمدعي تجديد دعواه فلا يمس إسقاط الدعوى الحق الموضوعي وحق الادعاء ومثال ذلك إسقاط الدعوى إذا خلت لائحتها من السبب أو تحديد المدعي القيمة الحقيقية لحقوقه [2].

ومن الآثار المترتبة على إسقاط الدعوى إسقاطًا مؤقتًا أن الخصومة تبقى قائمة وتضل آثارها قائمة، ولا يجوز للخصوم اتخاذ أي إجراء في الدعوى خلال مدة إسقاطها مؤقتًا، ويترتب البطلان على أي إجراء بعد الإسقاط المؤقت، ونصت المادة (129) من قانون المرافعات المصري على أنه

1- الشطناوي ، نبيل، مرجع سابق، ص99.

2- هرجة، مصطفى، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء"، المكتبة القانونية، القاهرة، 1996، ص32.

"في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبًا أو جوازًا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى" [1].

الفرع الثاني: إسقاط الدعوى والتقادم: أورد المشرع الأردني في القانون المدني في المادة (449) منه على "لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة" [2].

من خلال النص القانوني السابق يستفاد أن التقادم بحسب تعبير المشرع الأردني لا يعتبر سببًا حقيقيًا لزوال الالتزام أو انقضاء الحق الشخصي بل هي وسيلة لمنع المطالبة بهذا الحق أو تأخيره، لأن المطالبة التي تقطع التقادم ورد ذكرها في نص المادة (460) من القانون المدني بالنص "تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه".

من ذلك يمكننا القول بأن مشرعنا الأردني لم يحدد أنواع الإجراءات التي تقطع التقادم لذلك فمن الممكن اعتبار هذه الإجراءات بأنها كل إجراء يقدم عليه الدائن للتمسك بحقه تجاه المدين قاطعًا للتقادم ومنعه من تجديد الدعوى [3].

1- المادة (129) قانون المرافعات المصري.

2- المادة (449 و 460) القانون المدني الأردني.

3- أورد عوض الزعبي في "الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية"، في هذا الصدد: "إن المشرع الأردني لم يجدد حالات إسقاط الدعوى إسقاطًا مؤقتًا ويستخلص من اجتهادات محكمة التمييز أن الإسقاط يكون مؤقتًا في الحالات التالية..... " انظر عوض الزعبي ص314، انظر نبيل الشطناوي "أحكام إسقاط الدعوى وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته" 2011، ص109.

لذلك نبين أوجه الشبه والاختلاف بين إسقاط الدعوى بشكل نهائي وإسقاطها بشكلٍ مؤقت وإسقاطها بالتقادم بالنقاط الآتية:

أوجه الشبه:

– لا يجوز لمحكمة الموضوع الحكم بإسقاط الدعوى لتقادمها أو إسقاطها من تلقاء نفسها إذ لابد لصاحب الحق من التمسك بحقه باستثناء الحالات التي تسقط فيها الدعوى بقوة القانون أو بحكم من المحكمه دون الحاجه لطلب الخصوم.

– لا يمكن للمدعي التنازل عن التمسك بالحق الموضوعي أو حق الادعاء ولا يتحقق الإسقاط المؤقت أو إسقاط الدعوى بالتقادم إلا بعد تحقيق شروطهما أي ثبوت الحق مع الإشارة للاستثناء سالف الذكر [1].

أوجه الاختلاف:

– التقادم المسقط للدعوى يضع حدًا لها وللحق الموضوعي ويبرأ المدعى عليه من التزامه تجاه هذه الدعوى خلافًا للسقوط المؤقت حيث يبقى الحق قائمًا ويجوز معه تجديد الدعوى والادعاء بالحق من جديد في حالة التمسك به.

– سقوط الدعوى بالتقادم يجب مباشرته في شكل دفع بينما سقوط الدعوى غير ملزم لذلك.

– الحكم بإسقاط الدعوى يكون نتيجة الإهمال في بعض الحالات من قبل المدعي وعدم متابعة سير دعواه أما إسقاط الدعوى بالتقادم فلا علاقة له بذلك.

1– الشطناوي، نبيل، مرجع سابق، ص100.

– في الوقف الاتفاقي يكون مدة إسقاط الدعوى ستة أشهر أو ثمانية أيام تلي مدة الوقف، أما إسقاط الدعوى للتقادم فمدته 15 عام أو أي مدة يحددها القانون.[1]

المبحث الثاني: حالات إسقاط الدعوى المدنية.

من المحتمل أن يعتري الدعوى المرفوعة لدى المحاكم بعض العوارض التي تؤدي إلى إسقاطها ومحو آثارها، حيث أن الدعوى بسبب هذه الظروف تنقضي وينقضي معها جميع الآثار التي من الممكن أن تكون قد رتبتها، وهذه العوارض لا تكون صادرة عن الفرد ذاته غالبًا؛ كما تختلف حالات إسقاط الدعوى في التشريع الأردني، فمنها ما يرجع إلى نص القانون، ومنها ما يرجع إلى قرار المحكمة، ومنها ما يرجع إلى طلب الخصوم سواءً أكان طلب الإسقاط من المدعي أم من المدعى عليه[2].

وهنالك العديد من الحالات التي يتم فيها إسقاط الدعوى بحكم القانون، أي نص القانون على إسقاطها، ومن هذه الحالات وقف الدعوى الاتفاقي، والتي فيها يتفق الخصوم على وقف السير في الدعوى، وهذا الوقف حدده القانون بمدة لا تتجاوز الستة أشهر، على أنه يتوجب على الخصوم وخلال الثمانية أيام التي تلي نهاية الأجل (مدة الوقف المتفق عليها) أن يقدم أحدهم طلب السير بالدعوى، فإذا لم يقم أحدهم بتقديم ذلك الطلب فإن الدعوى تسقط بحكم القانون ودون حاجه لتبليغ الخصوم [3].

---

1 - الشطناوي، نبيل، مرجع سابق، ص101.

2– محمد، سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية"، الطبعة 4، عمان، الأردن: دار الثقافة، 2016، ص 351–352.

3– الشطناوي، نبيل، مرجع سابق، ص87.

كما يتعين الإلمام بقواعد وإجراءات تجديد الدعوى من الشطب حتى يتلافى المدعي أو صاحب المصلحه في تجديد الدعوى من الشطب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن مما قد يستلزم إعادة رفع الدعوي من جديد مع إعادة تحمل مصاريف رفع الدعوى ومن ثم يتعين الإلمام بقواعد شطب وتجديد الدعوى من الشطب، وقد نظم المشرع المصري قواعد شطب وتجديد الدعوى من الشطب في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنه 1968 في الفصل الثاني من الباب الثالث وبالتحديد في المواد من (82 – 86) مرافعات. ومن ثم فشطب الدعوى لا يعني إلغاؤها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها بل معناه استبعادها وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها ولا تنظر الدعوي بعد ذلك إلا بعد اتخاذ إجراءات تجديدها من الشطب، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بالقول: "لما كان الشطب إجراء لا علاقة ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وتجديدها من الشطب يعيدها سيرتها الأولى ويكون بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم [1].

وعليه قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: سقوط الدعوى بحكم القانون.

المطلب الثاني: سقوط الدعوى بحكم المحكمة.

المطلب الثالث: سقوط الدعوى باتفاق الخصوم.

1- الطعن رقم 1040 لسنة 60 ق، مرجع سابق.

المطلب الأول: سقوط الدعوى بحكم القانون

حدد المشرع الأردني بنص المادة (2/123) أصول المحاكمات المدنية أسباب سقوط الدعوى بحكم القانون بالقول "إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب السير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية من نهاية الأجل (مهما كانت مدة الوقف) تسقط الدعوى" [1].

أما من حيث القانون المصري نجد أن المادة (82) من قانون المرافعات المدنية رقم (13) لسنة 1968 نصت على أنه "إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها فإذا انقضى ستون يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن، وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه" [2].

هنالك العديد من الحالات التي يتم فيها إسقاط الدعوى بحكم القانون، أي نص القانون على إسقاطها، ومن هذه الحالات وكما سبق وذكرنا حالة وقف الدعوى الاتفاقي، والتي فيها يتفق الخصوم على وقف السير في الدعوى، والإسقاط القانوني للدعوى المدنية: هو الذي يتقرر بحكم القانون، وذلك لوجود حالات نص عليها القانون، على أن تحقق أي من هذه الحالات يؤدي بالدعوى إلى السقوط. ومن ذلك نص المادة (2/123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني [3].

ولوقف الدعوى بحكم القانون شروط فعند وقف الدعوى بقوة القانون يجب توافر عدة شروط وهي:

1- المادة (123) قانون أصول المحاكمات المدنية.

2- المادة (82)، قانون المرافعات المدنية والتجارية.

3- المادة (2/123) القانون المدني الأردني "إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب السير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية من نهاية الأجل (مهما كانت مدة الوقف) تسقط الدعوى".

– وجود سبب من أسباب الوقف التي حددها المشرع للوقف، وحدد المشرع الأردني هذه الأسباب بإعلان إفلاس أحد أطراف الدعوى أو طرأ على أحد أطراف الخصومة ما يفقده أهليته أو في حالة وفاة أحد الخصوم.

– توقف الدعوى من اليوم الذي قرر فيه القانون وقف الدعوى وليس بقرار المحكمة ذاتها، حيث يكون قرار المحكمة كاشفًا وليس مقررًا أي موضحًا لقرار الوقف وأنه بقوة القانون، وذلك لحين تبليغ من يقوم مقام الخصم فمثلًا بالنسبة لحالة الوفاة يتم تبليغ الورثة، أما إذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم تنطق المحكمة بالحكم رغم الوفاة [1].

وفي التشريع المصري نصت المادة (82) من قانون المرافعات أنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم خلال الستين يومًا التالية لقرار الشطب استئناف سيرها فإنها تعتبر بقوة القانون كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن وهو ما يعنى زوال الخصومة وزوال أثرها في قطع التقادم دون أن يؤثر ذلك الحق في إقامة دعوى جديدة [2].

وقيام الأثر الذى رتبه المشرع على إجراء قانونى معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلاً لما اشترطه القانون ومن ثم فإن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة (383) من القانون المدنى يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعًا وهو مالا يتحقق إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها إلى كل طلبه أو بعضه أما انتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى بدأ قبل رفعها مستمرًا [3].

1– الطراونة، أسامه ابراهيم، حالات إسقاط الدعوى وأثره وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامغة مؤتة. 2019، ص36.

2– المادتان (82 ، 137) قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968.

3– المادة (383) القانون المدني.

إن الدعوى سواءً كانت أمام محكمة الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية فإنها تسقط إذا لم تجدد خلال ثمانية أيام تبدأ من نهاية أجل الوقف حتى لو صادف عطلة رسمية [1].

ويرى الباحث أن إسقاط الدعوى في حكم القانون في هذه الحاله كان يجب على المشرع أن يوفر الحماية للمدعى عليه غير المهمل في حالة الوقف الاتفاقي ومرور الثمانية أيام التاليه التي تم منحه لتعجيل الدعوى.

المطلب الثاني: سقوط الدعوى بحكم المحكمة

تعددت الحالات التي تسقط فيها الدعوى المدنية بحكم المحكمة فقد منح المشرع الأردني للمحكمة الحق في إسقاط الدعوى في عدة حالات يمكننا حصرها بما يلي:

الفرع الأول: خلو لائحة الدعوى من سببها: فقد حدد المشرع مجموعة من البيانات الواجب توافرها في لائحة الدعوى، ومنها وجوب احتواء لائحة الدعوى على السبب، حيث رتب المشرع على خلو لائحة الدعوى من سببها إسقاط هذه الدعوى وهو ما نصت عليه المادة (1/124) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بالنص: "إذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى". أي أن القاعدة في هذا النص تعني لا دعوى دون سبب [2].

كما أورد المشرع الأردني في المادة (56) من ذات القانون البيانات التي يجب أن تتوفر في لائحة الدعوى كوقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي، إلا أنه لم يورد في نص المادة عبارة سبب الدعوى وذلك لاختلاف الأسباب التي يتم فيها التقاضي بين الخصوم لكن يمكن استخلاص مفهوم سبب الدعوى من حكم محكمة التمييز التي أوردت سبب الدعوى على أنه القيام بالاعتداء على الحق أو

1- الطراونة، أسامه ابراهيم، مرجع سابق، ص39

2- مفلح، عواد القضاة، مرجع سابق، ص382.

إنكار وجود الحق حيث قضت بأنه "يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى إذا كانت لا تنطوي على سبب الدعوى، ذلك أن سبب الحق الذي يطالب به المدعي هو الواقعة القانونية المنشأة له كالعقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو القانون أما سبب الدعوى فيقوم في الاعتداء على الحق أو في إنكار وجوده فإذا أقام المدعي دعواه مطالبًا بدين له في ذمة المدعى عليه وناشئًا عن أحد مصادر الحق وأن المدعى عليه ينازعه حول هذا الدين وممتنع عن وفائه له فتكون لائحة الدعوى تنطوي على سبب الدعوى لأنه لا بد وأن لكل دعوى أساس قانوني تقوم عليه وسبب قانوني تستند إليه للمطالبة بحق أو حماية حق". وسبب الدعوى هو عبارة عن مجموعة من الحقائق الكافية لتبرير حق المدعي في رفع دعوى أو إنفاذ الحق ضد طرف آخر (المدعى عليه) مثل الإخلال بعقد، أو_الضرب، أو الحبس المزيف [1].

وبذلك فإن خلو لائحة الدعوى من السبب يعد عيبًا جوهريًا في لائحة الدعوى مما يترتب عليه أن تقرر المحكمة بطلان الدعوى عملًا بأحكام المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالنص "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضررًا للخصم" [2].

وعليه يعتبر عدم احتواء لائحة الدعوى على سببها عيبًا جوهريًا كافيًا لبطلان الدعوى مما يغني عن إبقاء المادة (24) سالفة الذكر التي أصبحت نوعًا من الاستزادة لا حاجة لها [3].

1- قرار محكمة التمييز رقم (38054/ 2017)، تاريخ 2017/12/12، قسطاس.https://qistas.com .

2- المادة (124)، قانون أصول المحاكمات المدنية.

3- شطناوي، نبيل، مرجع سابق، 89.

أما وقائع الدعوى فهي الوقائع المادية التي يستند المدعي إليها للمطالبة بحقه كوجود عقد بين المدعي والمدعى عليه وإخلال المدعى عليه بالتزاماته، بينما الأسانيد هي الأسانيد القانونية التي يستند إليها المدعي في دعواه [1].

ويتطابق المقصود بأسانيد الدعوى وسببها مع المقصود بوقائع الدعوى وهو ما أشارت إليه عبارة وقائع الدعوى الواردة في نص المادة (56)، أما الطلبات تعني أن تتضمن لائحة الدعوى كل ما يطلبه المدعي بدعواه بالتفصيل فيجب أن تحرر الدعوى بعبارات دقيقة وواضحة حتى يتمكن المدعى عليه من الاطلاع على المطلوب فيتسنى له الوفاء بما طلبه المدعي أو إنكاره [2].

وإذا خلت لائحة الدعوى من السبب أو الطلبات فإن المشرع الأردني جعل من ذلك سببًا يجيز للمحكمة أن تسقط الدعوى استنادًا إلى نص المادة (1/124) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما اعتبرت محكمة التمييز ذلك سببًا لإسقاط الدعوى حيث قضت في حال عدم وضوح الطلبات أو تناقضها أن ذلك يؤدي إلى إسقاط الدعوى بالنص "جاء بالمادة (124) من قانون أصول المحاكمات المدنية بما يفيد بالحكم بإسقاط الدعوى لعدم توضيح المدعي طلباته في لائحة الدعوى وحيث أن المدعين قدموا اعتراضهم بشكل جماعي ولم يبينوا أسباب دعواهم على خلاف نص المادة (70) من القانون ذاته" [3].

وفي هذه الحاله يكون إسقاط الدعوى إسقاطًا نهائيًا فلا جدوى من تجديدها لأنه لا يمكن تقديم لائحة معدلة يضيف فيها المدعي سبب الدعوى أو الطلبات لأن الشرط في تقديم اللائحة بعد التعديل

1- الأخرس، نشأت، "شرح قانون المحاكمات المدنية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012، ص81.

2- مفلح، عواد القضاة، مرجع سابق، 2013، ص382.

3- قرار محكمة التمييز رقم (2018/5013) بتاريخ 2018/12/2، قسطاس.https://qistas.com .

أن تكون اللائحة الأصلية صحيحة تخلو من الغموض كذلك فإن منع تقديم لائحة معدلة يكون قبل إسقاط الدعوى مما يؤكد عدم الجدوى من اعتبار إسقاط الدعوى لأن اللائحة خلت من السبب [1].

وقد اتفق المشرع المصري مع المشرع الأردني في النقاط السابقة كما أن المشرع المصري أورد بأن سبب الدعوى المدنية يتكون من ثلاثة أركان هي الأطراف والموضوع والسبب، فعن سبب الدعوى وأساسها القانوني، انقسم أصحاب هذا الرأي إلى اتجاهين، الأول يرى أصحابه أن السبب مفهوم قانوني أي مبدأ مجرد يمكن من تحديد المطلب، فهو القاعدة القانونية التي يستند إليها المدعي ويطرحها على القاضي المتعهد بالنظر، وأما الاتجاه الثاني فيعرف السبب بأنه الواقعة الموصوفة قانونًا والتي يرتكز عليها الطلب، وهذا يعني أن المحكمة مقيدة بالأسس القانونية التي يعتمدها الأطراف سواءً تمثلت في تكييف قانوني للوقائع أم في قاعدة قانونية. وسبب الدعوى يتمثل في عناصرها الواقعية وفي التصور عن عناصر الواقعية المطروحة من قبل أطراف الدعوى وهو ما يسمى بجملة العناصر المنشأة للحق، والسبب في اللغة هو ما يتوصل به إلى غيره، ويعني هذا أن سبب الدعوى هو الباعث عليها مما يفيد بأن سبب الدعوى هو حق المدعي على المدعى عليه، فالقاعدة أن لا دعوى دون حق لأنها تكون غير مسببة [2].

كما يجب أن تتوفر شروط لإقامة الدعوى كالأهلية والمصلحة وإلا أعيبت الدعوى فتسقط أو تشطب. ودائمًا ينتج عن الجريمة ضررًا عامًا، سواءً كان هذا الضرر ماديًا أم معنويًا، والضرر هو الأذى الذي يصيب المجتمع بسبب وقوع تلك الجريمة، وأيضًا يترتب على هذه الجريمة ضررًا خاصًا

---

1 – الزعبي، عوض، "إسقاط الخصومة وسقوطها وفقً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"، بحث، مجلة علوم الشرعية والقانون، مجلد37، عدد1، 2010، ص155.

2– حمد الله، وحيد كامل، "انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص 23.

يلحق المدعي أو غيره كأفراد أسرته من الجريمة فيقوم المضرور بالمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الذي لحق به، وبالتالي فإن الضرر هو سبب الدعوى المدنية، وعليه فإنه يحق لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة دون المخالفة رفع دعوى مدنية أمام الجهات القضائية المختصة مطالبًا بتعويضه عن الضرر الذي لحق به وذلك عملًا بقاعدة أنّ كل من سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض [1].

الفرع الثاني: إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها: وتندرج تحت هذه الحالة من حالات إسقاط الدعوى بقرار من المحكمة صورتان تتعلقان بتقدير قيمة الحقوق المطلوبة بأقل من قيمتها مما يعتبر سببًا لإسقاط الدعوى وهاتان الصورتان هما:

1 – إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها وكلفت المحكمة المدعي بأن يصحح القيمة خلال مدة تعينها المحكمة ودفع فرق الرسوم وتخلف المدعي عن القيام بذلك، وهنا للمحكمة الصلاحية في تقدير قيمة الدعوى في أي دور من أدوار المحاكمة فتقوم بناءً على ذلك بتكليف المدعي بدفع فرق الرسم ليتناسب مع قيمة مطالباته في الدعوى فإذا تخلف المدعي عن القيام بذلك رغم إعطائه مهلة من قبل المحكمة ولأكثر من مرة وحسب ما جرت عليه العادة، فإن المحكمة تصدر قراراها بإسقاط الدعوى [2].

2 – إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديرًا مقبولًا ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فتكلف المحكمة في هذه الحالة المدعي بدفع الرسوم المطلوبة خلال مدة تعينها المحكمة فإذا تخلف المدعي عن القيام بذلك فإن المحكمة تقرر إسقاط الدعوى كجزاء على إهمال وتقصير المدعي. وكلتا

1– الشرقاوي، عبدالكريم، مرجع سابق، ص22.

2– الطراونه، أسامه، مرجع سابق، ص22.

الصورتين السابقتين نصت عليها صراحة المادة (24) في فقرتيها (2 و 3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني [1].

إن إسقاط الدعوى بحكم من المحكمه ليس ملزمًا لها بمجرد توافر الشروط في هذه الحاله أي أن الإسقاط هنا هو أمر جوازي للمحكمة وذلك حسب نص الماده (124) بالنص "يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى ...." [2].

وقد قضت محكمة التمييز بالقول: "مهلة تحددها له تحت طائلة إعمال أحكام المادة (3/124) من قانون أصول المحاكمات المدنية لكون التحقق من استيفاء الرسوم من متعلقات النظام العام وحيث إنها لم تفعل فيكون قرارها المميز سابقًا لأوانه ومستوجب النقض من هذه الناحية. وتأسيسًا على ما تقدم، ودون الرد على أسباب التمييز واللائحة الجوابية في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني" [3].

كان على المشرع الأردني أن يكتفي بنص الماده (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يتضمن "إذا تخلف الخصم عن أداء باقي الرسم في الميعاد المحدد الحكم عليه بغرامة عشرين دينارًا حيث يعتبر إيداع الرسم من إجراءات المرافعات الخاصة" [4].

الفرع الثالث: غياب الخصوم عن حضور جلسة المحاكمة: ففي حالة عدم حضور الخصوم (الفرقاء) في الدعوى يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى كما يجوز لها إسقاطها، فإذا تخلف أطراف الدعوى عن

1- التلاحمه، خالد ابراهيم، انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع(دراسة مقارنة بين التشريعات الأردني والفلسطيني والسوري)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، 2006، ص151.

2 – الزعبي، عوض، "إسقاط الخصومة وسقوطها وفقً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"، بحث، مجلة علوم الشرعية والقانون، مجلد37، عدد1، 2010، ص157

3- قرار محكمة التمييز رقم (7204/ 2021)، بتاريخ 9 / 8 /2022. قسطاس. https://qistas.com.

4 – الزعبي، عوض أحمد، ص157، مرجع سابق.

حضور الجلسة جاز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى. فالأصل في القضاء أن يتم بحضور الخصوم فجلسة المحاكمة تتم باجتماع القاضي مع الخصوم لإتمام إجراءات الدعوى بالمواجهة بينهم [1].

وجاء في المادة (5/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية "إذا لم يحضر أحد الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها" [2] . وعليه يوجد خيارين للمحكمة يحق لها استعمال أيٍّ منهما:

أ. تأجيل النظر في الدعوى إلى الجلسة التالية على أن يبلغ الطرفين بالموعد.

ب. إسقاط الدعوى المدنية لغياب الأطراف.

ويلاحظ من خلال النص السابق أنه يجوز للمحكمة الأخذ بأحد الأمرين إما الإسقاط أو التأجيل وفي حال تقرر الإسقاط سواءً لغياب الخصوم في الجلسة الأولى أو باقي الجلسات فإن الإسقاط في هذه الحالة هو إسقاط مؤقت لا يمنع المدعي من تجديد دعواه. [3]

المطلب الثالث: سقوط الدعوى باتفاق الخصوم

إن إسقاط المطالبة العامة لا يؤثر على التقاضي المدني الذي يستند إلى الحدث، لكنه يؤثر على الدعوى المدنية التي تنشأ عن الفعل، فإذا أراد المدعي التنازل عن حقه في الدعوى مدنية، فيجب عليه القيام بذلك بحرية ومن تلقاء نفسه كما يجب أن يكون تنازله عن الدعوى (حقه) واضحًا

1- الطراونة، أسامة، مرجع سابق، ص25.

2 - المادة (24) قانون أصول المحاكمات المدنية.

3- شطناوي، نبيل ،مرجع سابق ،91.

لا لبس فيه، ويجب أن يعبر عن ذلك بكلماته الخاصة. وقد ورد في نص المادة (256) ضمان الحقوق بوجه عام بأنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" [1].

وقد أورد المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية نصوصًا يجوز معها للمدعي بأن يسقط دعواه كما أعطى ذلك الحق للمدعى عليه بإسقاط أحد الدعويين والمضي بالآخر أو إسقاط كليهما وهو ما ورد في نص المادة (4/67/أ و ب) وهو إسقاط مرهون بإرادة المدعى عليه لأنه حضر أمام المحكمة في الدعوى المرفوعة ضده لكن المدعي لم يحضر لأسباب معينة فأجاز القانون للمدعى عليه إسقاط هذه الدعوى، وإسقاط الدعوى يكون من جانبين هما [2]:

أولًا: إسقاط الدعوى بطلب من المدعى عليه.

يكون إسقاط الدعوى بناءً على طلب المدعى عليه في حال عدم وجود دعوى متقابلة فإذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة إذا لم يكن على المدعى عليه دعوى متقابلة (دعوى أخرى) أن تقرر بناءً على طلبة إسقاط الدعوى أو الحكم فيها، وهذا الإسقاط مرهون بإرادة المدعى عليه لأنه حضر أمام المحكمة بينما بم يحضر المدعي وبما أن المدعى عليه حضر أمام المحكمة فلا تستطيع المحكمة إسقاط الدعوى لأن المدعى عليه حظر ويمكنه السير بالدعوى، لكن في الواقع إذا تغيب المدعي عن الحضور وحظر المدعي عليه فيحق للمدعى عليه طلب إسقاط الدعوى إذا لم يكن له دعوى متقابلة، فالخصومة ليست رهن إشارة المدعي يسير بها متى شاء ويتوقف عنها متى شاء أو ماطل بها كيفما يشاء، من هنا منح المشرع هذا الحق للمدعى عليه بشرط عدم وجود دعوى متقابلة، ويقصد بالدعوى المتقابلة حسب المادة (116) من قانون أصول المحاكمات

1- المواد (256 و 122) القانون المدني الأردني.

2- المادة (4/67/أ و ب)، قانون أصول المحاكمات المدنية.

المدنية "للمدعي عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعي مع لائحته الجوابية على لائحة الدعوى، بطلب المقاصة القضائية....". فالادعاء المتقابل هو ادعاء يقدمه المدعي عليه مع لائحته الجوابية على لائحة الدعوى حسب الحالات المذكورة [1].

والدعوى المتقابلة هي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية من حيث قيمتها وطرق الطعن فيها وفقًا لاجتهاد محكمة التمييز فإن طبيعة الدعوى المتقابلة هي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية من حيث الرسوم وطرق الطعن وبما أنها دعوى مستقلة فإن للمدعى عليه إذا لم يكن له دعوى متقابلة أن يطلب إسقاط الدعوى الأصلية أو أن يطلب الحكم فيها، وكذلك نجد أن وكيل المدعي إن تغيب عن حضور جلسات المحاكمة قبل إبراز بياناته وتم محاكمته وجاهيًا اعتباريًا بناءً على طلب وكيل المدعي عليه وحيث أن الماده (4/67/أ) نصت على "إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي: أ . يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناءً على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها" [2].

وجاء في قرار لمحكمة التمييز بالنص "وحيث أن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى بإجراء محاكمة المدعي المستأنف وجاهيًا اعتباريًا والحكم بالدعوى فيكون قرارها المطعون فيه موافقًا للأصول والقانون وأن هذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده" [3].

في هذا القرار نجد المدعى عليه لم يطلب إسقاط الدعوى واستمر بالسير بها رغم غياب المدعي عن حضور الجلسات، وطبيعة هذا الإسقاط إنما هو إسقاط مؤقت يملك معه المدعي الحق في تجديد الدعوى المسقطة، وقضت محكمة التمييز بالقول "وعلى ضوء غياب وكيل المدعية ووكيل

1- المادة (116) قانون أصول المحاكمات المدنية.

2- الماده (4/67/أ) قانون أصول المحاكمات المدنية.

3- قرار محكمة التمييز رقم (2018/5157) تاريخ 21 / 10 / 2018. قسطاس.https://qistas.com .

المدعى عليهما وعملًا بأحكام المادة (5/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية إسقاط هذه الدعوى إسقاطًا مؤقتًا للغياب" [1].

أما إذا كان للمدعى عليه دعوى متقابلة في الدعوى فقد نصت المادة (4/67/ب) " إذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب إسقاط الدعويين أو إسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معًا". وهنا فإن المشرع أعطى للمدعى عليه الخيار لأن المدعي تغيب عن حضور جلسة المحاكمة وحضر المدعى عليه فله الخيار في أن:

أ. يسقط الدعوى الأصلية والمتقابلة معًا.

ب. يسقط الدعوى الأصلية والسير بالدعوى المتقابلة.

ج. السير بالدعوى الأصلية والمتقابلة معًا [2].

ويرى الباحث استنادًا لقرار محكمة التمييز أن إسقاط الدعوى الأصلية والسير بالدعوى المتقابلة لا يفيد تجزئة الدعوى بل إن الدعوى المتقابلة هي دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية.

ثانيًا: إسقاط الدعوى بطلب من المدعي.

للمدعي الحق في إسقاط الدعوى التي رفعها ضد المدعى عليه فقد عالج المشرع الأردني إسقاط الدعوى من قبل المدعي بنص المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالنص "لا

1- قرار محكمة التمييز رقم (2021/24133) تاريخ 29 / 11/ 2021. قسطاس.https://qistas.com .
2- المادة (4/67/ب) قانون أصول المحاكمات المدنية.

يجوز للمدعي إسقاط دعواه في أي دور من أدوار المحاكمة إلا في غيبة المدعى عليه أو موافقته إن كان حاضرًا". ومن نص هذه المادة نجد حالتين يحق معهما للمدعي إسقاط دعواه وهما:

أ. حضور المدعي وتغيب المدعى عليه.

ب. حضور المدعي والمدعى عليه [1].

وفي الحالة الأولى لا يحق للمدعي إسقاط الدعوى إلا بموافقة المدعى عليه لأنه حضر أمام المحكمة ويكون الإسقاط في هذه الحالة نهائيًا في أغلب الحالات، كما أن إسقاط المدعي لدعواه يمنعه من تجديد الدعوى لكن لا يمنعه من إقامة دعوى جديدة بذات الموضوع، واستنادًا على قرار محكمة التمييز بالقول أن إسقاط الدعوى هو إسقاط نهائي استنادًا لنص المادة (126) إلا أن هذا الإسقاط لا يسقط الحق الموضوعي لأن الإسقاط انصب على الدعوى فيحق للمدعي رفع دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي بإجراءات جديدة [2].

المبحث الثالث: أنواع إسقاط الدعوى المدنية

بما أن الدعوى المسقطة لها حالات فهي مثل ذلك لها أنواع وهي إسقاطها بشكَل مؤقت أو إسقاطها بشكلٍ نهائي ويهدف الأخير من الإسقاط إلى منع المدعي من العودة إلى الخصم ولا يسمح له بتجديد الدعوى، دون التأثير على الحق الموضوعي. وهذا النوع من الإسقاط يعتبر من الأعراض التي تمنع الخصم من تجديد الإجراءات المتوقعة. وقد قام المشرع الأردني بتوجيه النص في المادة (125) من الإجراءات المدنية الأردنية، بطريقة تسمح للإجراءات القانونية المضي قدمًا وفقًا لأحكام

1- المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

2- قرار محكمة التمييز رقم (2013/1023) تاريخ 14/ 7 / 2013. قسطاس.https://qistas.com .

هذا القانون، حتى لو لم يكن لدى المدعي الحق في التجديد، وهذا يعني أن الإسقاط سيؤدي إلى إلغاء جميع الإجراءات، كما لو لم تحدث أبدًا، وستعود علاقة الدعوى إلى ما كان عليه قبل بدء الإجراءات. ويسقط أيضًا جميع الطلبات والدفوع على العكس من إسقاط الدعوى أسقاطًا مؤقتًا والذي يبقي الإجراءات كما كانت عليه حتى إسقاط الدعوى وبعد استئناف السير في الدعوى تبدأ من حيث انتهت [1].

وتأسيسًا على ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الإسقاط المؤقت للدعوى المدنية.

المطلب الثاني: الإسقاط النهائي للدعوى المدنية.

المطلب الأول: الإسقاط المؤقت للدعوى المدنية

هذا النوع من الإسقاط يسمح للخصم بالرجوع إلى الدعوى (الخصومة) المسقطة من خلال تجديدها، لكن المشرع الأردني لم يبين المقصود بالإسقاط المؤقت، واستنادًا على ما قضت به محكمة التمييز الأردنية يمكن تحديد ماهية هذا الإسقاط بأنه ذلك الإسقاط الذي يسمح للخصم بالرجوع إلى الدعوى المسقطة ذاتها، طالبًا تجديدها والمثابرة عليها دون حاجة لإعادة الإجراءات التي رفعت بها الدعوى ابتداءً ولا الإجراءات التي تمت بعد ذلك قبل حصول الإسقاط [2].

1- أبو بكر، محمد خليل، مرجع سابق، ص394.

2- الفناطسه، جعفر المغربي، التنظيم القانوني للإسقاط النهائي للدعوى، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 13، عدد2، 2021، ص92.

كما أن المشرع لم يحدد حالات الإسقاط المؤقت، ولكن يمكن استنتاج هذه الحالات من النصوص القانونية وعلى ضوء ما تحكم به محكمة التمييز، ومن هذه الحالات:

- إسقاط الدعوى لتخلف الطرفين عن حضور الجلسة.

- إسقاط الدعوى بطلب من المدعي في حالة غياب المدعى عليه، أو بطلب من المدعى عليه في حالة غياب المدعي.

- إسقاط الدعوى باتفاق الطرفين.

- إسقاط الدعوى لعدم تعجيلها إثر الوقف الاتفاقي.

أما الآثار المترتبة على إسقاط الدعوى إسقاطا مؤقتًا، فلا يؤثر هذا النوع من الإسقاط على كيان الدعوى المسقطة، والإجراءات المكونة لها والتي تمت بصورة صحيحة قبل وقوع الإسقاط، فتبقى الدعوى وإجراءاتها قائمة وصحيحة، فلائحة الدعوى ومرفقاتها وإجراءات تبليغها واللائحة الجوابية ومرفقاتها ورد المدعي عليها تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها [1].

كذلك الحال بالنسبة للطلبات سواءً الأصلية أو العارضة، إضافية كانت أو مقابلة، تدخل أو اختصام للغير، والدفوع الشكلية أو الموضوعية فجميعها تبقى صحيحة وقائمة ومنتجة لآثارها.

وفي الجانب المصري تنص المادة (82) مرافعات علي أنه "إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن". وتحكم المحكمة فى الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم فى الجلسة الأولى

1- الشطناوي، نبيل، مرجع سابق، ص97.

وحضر المدعى عليه، وشطب الدعوى ليس بمعني الغاؤها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها وإنما شطب الدعوى معناه استبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها ولا تنظر الدعوي بعد ذلك إلا بعد اتخاذ إجراءات تجديدها من الشطب. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "لما كان الشطب إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وتجديدها من الشطب يعيدها سيرتها الأولى ويكون بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم" [1].

كما حدد المشرع بالمادة (82) مرافعات سبب قرار المحكمه بشطب الدعوي وهو تخلف الخصوم – المدعي و المدعى عليه – عن حضور الجلسة المحددة للنظر بالدعوى فإذا انقضى ستون يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن، ويلاحظ أن شطب الدعوي أمر جوازي للمحكمة فلا بطلان إن لم تقضي بالشطب وفصلت في موضوع الدعوى في حال كانت الدعوى صالحةً للحكم فيها [2].

وقضت محكمه النقض بأنه "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شطب الدعوى طبقًا لحكم المادة 82 مرافعات أمر جوازى للمحكمة، فلا بطلان إذ لم تقض به، إذ يحق لها رغم تخلف الطرفين أو أحدهما أن تستمر فى نظر الدعوى والحكم فيها" [3].

المطلب الثاني: الإسقاط النهائي للدعوى المدنية

ويقصد بهذا النوع من الإسقاط بأنه الإسقاط الذي يمنع المدعي من الرجوع إلى الخصومة المسقطة ولا يسمح له بتجديدها، دون أن يطال ذلك الحق الموضوعي وحق الادعاء به فيكون للمدعي

1- الطعن رقم 1040 لسنة 60 ق – تاريخ الجلسة 05 / 01 / 1997 مكتب فني 48 رقم الصفحة 84.

2- المادة (82) قانون المرافعات.

3- الطعن رقم 4424 لسنة 61 ق – تاريخ الجلسة 15 / 11 / 1997 مكتب فني 48 رقم الصفحة 1245.

تحريك هذا الحق مرة أخرى برفع دعوى جديدة وبإجراءات جديدة غير الإجراءات التي نشأت بها الدعوى المسقطة [1].

بموجب التعديل الذي أحدثه المشرع على قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 2017، في نص المادة (125) فقد كانت المادة تنص على "إسقاط الدعوى وفقًا لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى"، ثم أضاف المشرع فقرة ثانية لهذه المادة تنص على "إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن" [2]. وهذا يعني أن المشرع الأردني أجرى تعديلًا على هذه المادة فيما يتعلق بالإسقاط النهائي للدعوى وبذلك يكون المشرع الأردني قد تأثر بموقف المشرع المصري عند استحداث هذا التعديل، حيث أن المشرع المصري نص على هذه المادة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وبالعودة إلى الفقه في تعريف الإسقاط النهائي للدعوى، نجده قد عرف الإسقاط النهائي للدعوى المدنية بأنه "زوال جميع الآثار التي ترتبت على المطالبة القضائية وإعلانها فتعود العلاقة بين الخصومة إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى" [3].

ومنهم من قال أن الإسقاط النهائي هو "زوال الدعوى المسقطة وإلغاء جميع إجراءاتها" [4]. وعرفه جانب آخر الإسقاط النهائي بأنه "جزاء ينزله القانون على رافع الدعوى من جراء إهماله أو تراخيه وتقصيره في مباشرة دعواه ومتابعة إجراءاتها وصولًا إلى غايتها" [5].

1- الفناطسه، جعفر المغربي، مرجع سابق، ص87.

2- المادة (125) قانون أصول المحاكمات المدنية.

3- هندي، أحمد، شطب الدعوى دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص94.

4- الزعبي، عوض أحمد، ص171، مرجع سابق.

5- خليل، عبد المنعم إسماعيل، اعتبار الدعوى كأن لم تكون، بحث منشـور، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 26، 1992، ص25.

ويعرف الجزاء الإجرائي بأنه "تكييف قانوني للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع القاعدة القانونية الإجرائية". أو هو "الأثر الذي يرتبه القانون المرافعات في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده". وخلاصة القول إن مصطلح "إسقاط الدعوى"، هو بحكم الإبطال وإن توخينا الدقة فيمكن القول إن التكييف القانوني لإسقاط الدعوى هو إبطال للدعوى بحكم القانون وهو نوع من الجزاء الإجرائي لمخالفة الخصوم لقواعد القانون الإجرائية [1].

أما عن الآثار المترتبة عن هذا النوع من الإسقاط، فإن هذا الإسقاط والمنهي للخصومة لا يسقط الحق الموضوعي، ولا حق الادعاء به، ولكنه يكون مانع من التجديد، فهو يمنع الخصم من تجديد الدعوى المسقطة، وقد تناول المشرع الأردني من خلال المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النص على أن الإسقاط وفق أحكام هذا القانون بأنه لا يسقط الحق الموضوعي ولا حق الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى، دون أن يحدد نوع الإسقاط، وعليه فإن إسقاط الدعوى المؤقت يجوز فيه التجديد، أما الإسقاط النهائي فغير جائز التجديد فيه [2].

ويترتب على إسقاط الدعوى إسقاطًا نهائيًا إلغاء جميع إجراءات الدعوى واعتبارها كأن لم تكن بما في ذلك لائحة الدعوى، أو المطالبة القضائية، وكذلك عودة علاقة الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، ولا يقتصر أثر الإسقاط النهائي أيضًا على زوال الإجراءات فقط، بل يؤدي إلى زوال آثارها وسقوط جميع الطلبات والدفوع فيها، وبما أن الإسقاط النهائي للدعوى لا يسمح للمدعي بالرجوع إلى الخصومة المسقطة ذاتها ويمنعه من متابعتها دون أن ينال الحق الموضوعي فيكون له الحق بتحريك دعوى جديدة بإجراءات جديدة غير التي نشأت بها الخصومه المسقطة، والمشرع

1- راغب، وجدي، مبادئ الخصومة المدنية ، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص75.

2- المادة (125) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الأردني لم يعالج موضوع الإسقاط النهائي بنصوص قانونية صريحة بل عدد حالات الإسقاط دون تحديد لطبيعة هذا الإسقاط هل هو إسقاط نهائي أم مؤقت تاركًا الأمر للاجتهادات القضائية لتحديد طبيعة هذه الإسقاط. وبالاستناد لنص المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن إسقاط الدعوى هو إسقاط نهائي وتسقط معها جميع الإجراءات من لائحة الدعوى واللائحة الجوابية والرد على اللائحة الجوابية وإجراءات الإثبات والخبرة وحلف اليمين وما إلى ذلك من إجراءات وبالتالي لا يترتب عليها إي أثر [1].

وهو ما جاء بقرار محكمة التمييز بالنص "إن إسقاط المدعي لدعواه إسقاطًا نهائيًا يمنعه من تجديدها بدفع نصف رسمها ولا يمنعه من إقامة دعوى جديدة بذات موضوع الدعوى المسقطة لأن الإسقاط يتناول الدعوى وهي الأداة القانونية لحماية الحق ولم يتناول الحق المتنازع عليه بين المدعي والمدعى عليه" [2].

ومن جهة القانون المصري فقد أخذ بموضوع شطب الدعوى المدنية في حال تغيب الأطراف عن الحضور وتم شطب هذه الدعوى ثم تم تجديد هذه الدعوى التي شطبت وتم إعادة شطب هذه الدعوى مرةً ثانيةً فإن الشطبين للدعوى يجعلها في اعتبار كأن لم تكن، وأيضًا إذا شطبت الدعوى في المرة الأولى ومضى مده 60 يومًا ولم يتم تجديد الدعوى تعتبر الدعوى أيضًا كأن لم تكن ويترتب على ذلك أن يقدم المدعي دعواه من جديد وأن الإجراءات السابقه تزول بأثر رجعي [3].

1- المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

2- قرار محكمة التمييز رقم (123) تاريخ 26 / 2 / 1989. قسطاس.https://qistas.com .

3- هندي، أحمد، شطب الدعوى: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص94.

الفصل الثاني

الآثار القانونية لإسقاط الدعوى المدنية

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إسقاط الدعوى المدنية

العمل القانوني الذي يتم في الشكل يسمى إجراء ويجب توافر أركان محددة كما أرادها المشرع ليكون له وجود قانوني فإذا كان الإجراء صحيحًا صح الإجراء وإذا كان باطلًا ولم تتحقق منه الغاية بطل الإجراء، ولأهمية البطلان الإجرائي والموضوعي على حدٍّ سواء فقد حرص المشرع الأردني على تنظيم ذلك في المواد (24، 25، 26) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما خصص المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المواد (19 – 26) لتنظيم العمل الإجرائي للدعوى المدنية [1].

إلا أن المشرع الأردني والمشرع المصري لم يضعا تعريفًا يوضح ماهية العمل الإجرائي في الدعوى المدنية غير أن الفقه أشار إلى ذلك بالقول "العمل القانوني الذي يكون جزءً من خصومة قضائية ويرتب عليه القانون أثرًا إجرائيًا مباشرًا" [2].

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم ينص على الآثار التي تترتب على إسقاط الدعوى وترك الأمر كالعادة للفقه أو القضاء نجسد تلك الآثار فيما يلي:

1 – إسقاط الدعوى المدنية يجمد كافة إجراءاتها.

1– عمر، نبيل اسماعيل وأحمد، خليل، "قانون أصول المحاكمات المدنية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص41.

2– رمضان، جمال كامل، "الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء"، ج1، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006، ص59.

2 – يلتزم المدعي بكافة المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة وكذا الأمر في أتعاب المحاماة يجب أن يتحملها المدعي وحده خاصةً إذا كان سبب إسقاط الدعوى غياب المدعي أو المدعى عليه عملًا بنص المادة (5/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

3 – في حال إسقاط الدعوى فإن ذلك لا يؤثر على الإجراءات التي تسبق النطق بالحكم كإجراءات الخبرة والإثبات وتبقى منتجة لآثارها بعد تجديد الدعوى.

4 – الحكم بإسقاط الدعوى يعد أمرًا منهيًا لها وتقبل الطعن بالاستئناف بنص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي جاء فيها "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية: 1- الأمور المستعجلة. 2 – وقف الدعوى. 3 – الدفع بعد الاختصاص المكاني. 4 – الدفع بوجود شرط تحكيم. 5 – الدفع بالقضية المقضية. 6 – الدفع بمرور الزمن. 7 – طلبات التدخل والإدخال. 8 – عدم قبول الدعوى المتقابلة. 9 – الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى" [1].

وقسم الباحث هذا إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الإسقاط الإجرائي للدعوى المدنية.

المطلب الثاني: الإسقاط الموضوعي للدعوى المدنية.

1- المادة (170) قانون أصول المحاكمات المدنية.

المطلب الأول: الإسقاط الإجرائي للدعوى المدنية

إن الإسقاط الإجرائي للدعوى بشكل نهائي أو إسقاطها بشكل مؤقت لا يسقطان الحق الموضوعي وحق الادعاء حتى لو اعتبرت الدعوى كأنها لم تكن، كما أن سقوط الدعوى إجرائيًا هو ذاته إسقاطها بشكل نهائي، حيث تزول الإجراءات جميعها التي نتجت عن الدعوى مما لا ينهي معه الخصومة وتعود الدعوى إلى ما كانت عليه فيترتب على ذلك إلغاء جميع إجراءات الدعوى بما في ذلك لائحة الدعوى وإجراءاتها كما تسقط طلبات الخصوم العارضة والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات والأحكام الوقفية كتعيين الوكيل، كذلك الأمر فيما يخص الدفوع والمسائل الفرعية، ويعود السبب في إسقاط هذه الأحكام أنها جزءً من الدعوى تزول بزوالها وليس لها كيان مستقل بذاتها منفصل عن الدعوى، إذا تزول هذه الإجراءات بزوال الدعوى وتبقى ببقائها وهنا تخرج الدعوى من سلطة المحكمة ولا يعود للقاضي السلطة في إصدار حكمه عليها لعدم قيام الخصومة، وهو ليس إنكارًا للعدالة الواجبة التحقيق إنما انعدام الخصومة [1].

وفي حال سقطت الدعوى إسقاطًا إجرائيًا مؤقتًا فإن ذلك الإسقاط لا يؤثر على إجراءات الدعوى المكونة لها ولا على الدعوى عمومًا فتبقى آثارها المنتجة صحيحة وإن تمت قبل الإسقاط لأن المحكمة تؤجل النظر في الدعوى إلى وقت تجديد الإجراءات السابقة للإسقاط وتجديد الدعوى، وقد أجرى المشرع تعديلًا في نص المادة (125) بإضافة فقرة ثانية على النص بالقول: "2. إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن". وبذلك قضت محكمة التمييز بالنص "إذا

1- أحمد، أبو الوفا، "نظرية الدفوع في قانون المرافعات"، منشأة المعارف، ط5، الاسكندرية، مصر، 1988، ص660.

سقطت الدعوى مدة تزيد على سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن وفقًا لأحكام المادة (2/125) من قانون أصول المحاكمات المدنية" [1].

هذا يبين أن إسقاط الدعوى كجزاء إجرائي يؤدي لزوال الخصومة القضائية وبأثر رجعي وأن الإجراءات المتخذة بعد إسقاط الدعوى يعد باطلًا لأن ما بني على باطل فهو باطل كتقديم مستند واستدعاء شاهد فالمحكمة هنا لا تنظر بتلك الإجراءات بسبب إسقاطها للدعوى وعليه فإن سقوط الدعوى يعني أن يسقط معها كل إجراء يتم اتخاذه كمنع السفر، لأن إسقاط الدعوى يترتب معه رفع يد المحكمة عن هذه الدعوى وعدم اتخاذ أيَّ إجراء فيها. وقضت محكمة التمييز بالنص "2. إذا رأت محكمة الموضوع عدم توفر سبب للدعوى يحق لها إسقاطها وفقًا لأحكام المادة (2/124) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه يحق لها أن تسير في إجراءات الدعوى وتطلب من المدعي بيان سبب الدعوى وفي حال أسقط الاستئناف ترفع المحكمة يدها عنها ولا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي بعد ذلك" [2].

ولأن الإسقاط الإجرائي للدعوى منحصر في الإجراءات التي تتكون منها الدعوى ولا يتأثر الحق الموضوعي الذي تحميه الدعوى أو حق الادعاء بهذا الإسقاط مع جواز التمسك ببعض الإجراءات التي تسبق إسقاط الدعوى من الخصم كالخبرة مثلًا ما لم تكن هذه الإجراءات باطلة بحد ذاتها، طالما أن إسقاط الدعوى ليس إسقاط إبراء أو استيفاء عملًا بنص المادة (444) من القانون المدني الأردني والتي تنص على "إذا أبرأ الدائن مدينة مختارًا من حق له عليه سقط الحق وانقضى

1- قرار محكمة التمييز رقم (2018/8400) تاريخ 9 / 5 / 2019. قسطاس.https://qistas.com .

2- قرار محكمة التمييز رقم (2015/1618) تاريخ 28 / 7 / 2019. قسطاس.https://qistas.com .

الالتزام". بالإضافة لعدم تأثير الإسقاط الإجرائي للدعوى على الإجراءات السابقة لحكم الإسقاط بحيث لا يمنع ذلك من أن يتمسك الخصوم بها [1].

كما نصت المادة (1/125) من قانون أصول المحاكمات المدنية على "إسقاط الدعوى وفقًا لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى" [2].

وذلك يوضح أن المشرع الأردني من خلال هذا النص قد أجاز للمدعي صاحب الحق بتجديد رفع دعواه بذات الحق، فإن كان الإسقاط نهائي وجب على المدعي رفع دعوى جديدة وبإجراءات جديدة أما إن كان الإسقاط مؤقتًا فيتم تجديد إجراءات الدعوى السابقة للإسقاط. وبناءً على حالات الإسقاط الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد (67 والمادة 2/124 و3) فإن إسقاط الدعوى لا يسقط حق الادعاء ولا الحق الموضوعي ولا يمنع من تجديد الدعوى والعودة لإجراءاتها السابقة في الإسقاط المؤقت، ولا ينطبق ذلك على الإسقاط النهائي للدعوى بحسب المادة (1/124) من ذات القانون، فيما يختلف رد الدعوى عن إسقاطها فرد دعوى المدعى يعني عدم قبولها بالمحكمة من قبل القاضي وذلك لأسباب تتعلق إما بسبب خطأ بإجراءات تقديم الدعوى أو لأسباب تتعلق بموضوع الدعوى. أي معنى رد دعوى المدعى هو ردها من قبل القاضي بعد تقديمها من قبل المدعي وطرحها أمام القاضي في المحكمة [3].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها بالقول: "يستفاد من أحكام المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن إسقاط الدعوى وفق أحكام المادة (124) من ذات القانون لا يسقط الحق الموضوعي ولا حق الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى" [4]. فالدعوى سواءً

1- المادة (444) القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 وتعيلاته. قسطاس.https://qistas.com .

2- المادة (125) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 2006 وتعديلاته. قسطاس. https://qistas.com.

3- الزعبي، عوض، مرجع سابق، 2010، ص167.

4- قرار محكمة التمييز رقم (2018/6861) تاريخ 31 / 12 / 2018. قسطاس.https://qistas.com .

كانت حقوقية أم جزائية لا يسقط مع إسقاطها الحق الشخصي بحسب حالات الإسقاط السابق ذكرها ولا يمنع من إقامة دعوى جديدة بذات الحق وهو ما أقرته محكمة التمييز بالنص "إن إسقاط الدعوى لا يعني إسقاط الحق ولذا فإن إسقاط المدعيين للادعاء بالحق الشخصي في الدعوى الجزائية لا يفيد إسقاطها للحق ولا يمنع ذلك من تجديد المطالبة بهذا الحق عملًا بأحكام المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية" [1].

ويلاحظ أن تجديد الدعوى المسقطة يجب أن يكون قبل انقضاء مدة التقادم التي تمنع من سماع الدعوى والتي أقرها القانون لأن رفع الدعوى بعد انقضاء المدة القانونية يتيح للمدعى عليه الدفع بالتقادم لأن تجديد الدعوى المسقطة خضع لحكم التقادم وهو ما نصت عليه المادة (460) من القانون المدني الأردني والمادة (1/461) من ذات القانون بالنص "إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى"، مما يعني أن المدة الجديدة لا تبدأ إلا من تاريخ إسقاط الدعوى ويتوجب على المدعي معها تجديد الدعوى قبل انقضاء مدة التقادم حيث حدد المشرع الأردني تلك المدة بسنتين.[2].

وفي استثناء لإجراءات الدعوى المسقطة فقد أوجدت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها أنه من الممكن الاستفادة من بعض إجراءات الدعوى التي سبقت إسقاطها كون هذه الإجراءات تتمتع باستقلال ذاتي بحيث يمكن الاستفادة منها في تجديد الدعوى المسقطة حيث قضت المحكمة بالنص "أن إسقاط الدعوى التي وقع فيها إقرار لا يؤثر على ذلك الإقرار" [3].

وبذلك تكون الأحكام القطعية في الدعوى قبل إسقاطها كرفض طلبات المدعي كليًا أو جزئيًا لا تسقط وتبقى كذلك الإقرارات التي صدرت عن الخصوم قبل إسقاط الدعوى كالأيمان التي حلفوها

1- قرار محكمة التمييز رقم (1998/1759) تاريخ 6 / 2 / 1999. قسطاس.https://qistas.com .

2- المواد (460 و 1/461) القانون المدني الأردني.

3- قرار محكمة التمييز رقم (1963/187) تاريخ 1 / 1 / 1963. قسطاس.https://qistas.com .

وإجراءات التحقيق وغير ذلك من الإجراءات حيث يستفاد منها في الدعوى المجددة المرفوعة بذات الحق الموضوعي فيستفاد من هذه الإجراءات في الدعوى الجديدة المرفوعة بذات الحق احترامًا لمبدأ اقتصاد الخصومة وصعوبة إعادة بعض الإجراءات مرةً أخرى كموت أحد الشهود أو زوال معالم الواقعة بعد تقرير الخبرة [1].

إلا أن المشرع الأردني وفي تعديله لقانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنه لم يأخذ بهذه الإجراءات حيث رتب مرور مدة تجديد الدعوى بسنتين لاعتبار الدعوى كأن لم تكن في نص المادة (2/125) من قانون أصول المحاكمات المدنية، لأنه بنص هذه المادة يرتب على ذلك زوال جميع الأعمال التي تمت في الدعوى المسقطة وبشكل فوري وهو ما قضت به محكمة التمييز بالنص "1- إن النصوص القانونية الإجرائية تسري بأثر فوري ومباشر على ما لم يفصل فيه في الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها سندًا لأحكام المادة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية. 2- أن المشرع وبوجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية أدخل تعديلًا تشريعيًا على أحكام المادة (125) من القانون حيث استحدث مدة لتجديد الدعوى حددها بمدة سنتين من تاريخ إسقاطها وإلا ترتب على ذلك صيرورتها كأن لم تكن وذلك ضمانًا لحسن سير العدالة وإجراءات التقاضي. 3- إن المشرع لم يقم بتعديل مدة كانت موجودة في السابق بل استحدث مدة جديدة، فإن الاستثناء الوارد ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يسري على الدعاوى المسقطة قبل تاريخ نفاذ قانون الأصول المعدل والذي بدأ سريانه بتاريخ 2018/2/26، كونه لم يكن هناك ميعاد لاعتبار الدعوى كأن لم تكن مما ينبني على ذلك أن القانون المعدل للمادة (125) منه لا ينطبق إلا بأثر فوري ومباشر" [2].

1- الصاوي، أحمد، "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص541.

2- قرار محكمة التمييز رقم (2019/2146) تاريخ 7 / 11 /2019. قسطاس.https://qistas.com .

ويثور التساؤل هل تطبق حالات إسقاط الدعوى المدنية على الدعاوى الصلحية؟

في أحكام محاكم الصلح لم يرد أي حالة من حالات إسقاط الدعوى المدنية لعدم وجود نص قانوني يتح ذلك في قانون محاكم الصلح وذلك تطبيقًا لنص المادة (19) من قانون محاكم الصلح والذي جاء فيه "يعمل بأحكام كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نص هذا القانون وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكامه" [1].

وهذا ما يؤكده قرار محكمة التمييز بالنص "إن تجديد الدعوى بعد الإسقاط يقتضي السير بها من النقطة التي وصلت إليها لما كانت المميزة التي ميزت القرار جرت محاكمتها قبل الإسقاط بمثابة الوجاهي فإنه وبعد تجديد القضية من المدعي المميز ضده تستمر فيه المحكمة من النقطة التي وصلت إليها بمعنى أنه لا حاجة لتبليغ المدعى عليه المميز مذكرات جديدة بما أن المميزة قصرت في الحضور لدى محكمة الصلح لتقديم بيناتها فهي أولى بالخسارة" [2].

المطلب الثاني: الإسقاط الموضوعي للدعوى المدنية.

الإسقاط الموضوعي للدعوى المدنية؛ هو الإسقاط الذي ينصب على الحق الموضوعي أي أن المدعي تنازل عن حقه في الدعوى المرفوعة، وبالتالي يسقط حق الإدعاء به؛ فتسقط الدعوى والخصومة المتعلقة بها نهائيًا مما ينتج عنه منع إعادة تجديد الدعوى بذات الحق، حتى وإن حدث الإسقاط أثناء سير الدعوى فإن الحق الموضوعي يسقط أو ما يسمى بحق الادعاء فلا يجوز لصاحب الحق الموضوعي الذي تنازل عن حقه إعادة رفع الدعوى مرةً أخرى أمام القضاء وقد جاء في قرار

1- نص المادة (19) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017.

2- قرار محكمة التمييز رقم (1999/2489) تاريخ 20 / 3 / 2000. قسطاس.https://qistas.com .

محكمة التمييز بالقول "إسقاط الحق هو الذي ينهي النزاع فلا يحق لمن أسقط حقه أن يطالب به أمام القضاء" [1].

وفي حال تنازل المدعي عن دعواه تكون غير مستندة إلى أساس قانوني يسمح له بإعادة تجديد الدعوى مرةً أخرى وهو ما جاء في قرار محكمة التمييز بالنص "فإن رفعت الدعوى فإنها تكون غير مستمدة إلى أساس قانوني ويعين ردها" [2].

ويتفق الفقه على أن إسقاط الحق الموضوعي وتنازل صاحبه عنه يترتب عليه انقضاء حق الادعاء وزوال حقه في الدعوى، سواءً قصد ترتيب هذا الأثر أم لم يقصد، وبالتالي لا يمكن لمن أسقط حقه الموضوعي أو تنازل عنه أن يطالب به أمام القضاء، لأن ذلك الحق سقط، وبالتالي فالساقط لا يعود، كما أن إسقاط الحق الموضوعي يؤدي إلى إسقاط الخصومة بشكل نهائي، ويترتب على ذلك منع صاحب الحق الموضوعي من تجديد الخصومة، ومنعه من المطالبة بحقه مرة أخرى أمام القضاء، جاء بقرار لمحكمة التمييز الأردنية أن"إسقاط الدعوى اسقاطا نهائيًا استنادا لأحكام المادتين (317 و 444) من القانون المدني اسقاط الابراء من كل التزام، بحيث لا يجوز للمدعي أن يدعي حق له في ذمة المدعى" [3].

في المقابل فإن اسقاط الخصومة أو سقوطها لا يمس الحق الموضوعي المطلوب حمايته، أو الدعوى التي تحميه، فيبقى هذان الحقان قائمين رغم إسقاط الخصومة أو سقوطها، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني فقد ذهب المشرع من خلال الرجوع إلى بعض الإجراءات السابقة التي تمت قبل سقوط الدعوى والاستعانة بها أثناء إقامة دعوى جديدة، وذلك لأنها تتعلق بالحق الموضوعي ذاته،

1- قرار محكمة التمييز رقم (2004/813) تاريخ 20 / 7 / 2004. قسطاس.https://qistas.com .

2- قرار محكمة التمييز رقم (2771/ 1988) تاريخ 15 / 7 /2000. قسطاس.https://qistas.com .

3- قرار محكمة التمييز رقم (1996/1679) تاريخ 24 / 6 / 1996. قسطاس.https://qistas.com .

وبالتالي ما انطبق من اجراءات سابقة ينطبق في الدعوى الجديدة، وهذا من شأنه تعزيز مبدأ العدالة الناجزة واختصار الوقت والإجراءات، تنص المادة (137) من قانون المرافعات المصري على أنه "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الأثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعاوى ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التى حلفوها على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق و أعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها" [1].

والإسقاط الموضوعي يتبعه آثار إجرائية لأنها تؤدي إلى إسقاط الدعوى بشكل نهائي، بينما الإسقاط الإجرائي هو إسقاط بسبب عيب في الإجراءات التي يجب أن تسير فيها الدعوى بشكل متسلسل ومنتظم، فالهدف منه إبطال نفس دعوى المدعي، فيتعرض لصدق المدعي وكذبه، ويترتب على قبوله وضع حد نهائي لمطالب المدعي ومنعه من إثارة النزاع مرةً أخرى، ولهذا النوع من الإسقاط صور كثيرة تتنوع بتنوع واختلاف الدعوى والحق المدعى به ومن تلك الصور:

– الإسقاط بعدم الخصومة: وهو سقوط الخصومة عن المدعى عليه دون اللجوء لصدق المدعي أو كذبه في دعواه، ودون المساس بأصل الحق محل النزاع، كقول المدعى عليه بأن يده على الشيء المدعى به ليست يد خصومة وإنما يد حفظ كالمستأجر والمستعير [2].

– الإسقاط بعدم صفة المدعى عليه في الخصومة فاشترط الفقهاء لصحة الدعوى وقبولها أن ترفع على شخص يعد خصمًا بأن تكون له صفة في الدعوى؛ لذلك وضع الفقهاء قواعد ومعايير خاصة

1– المادة (137) قانون المرافعات المصري.

2– الكردي، رائد علي، "الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2006، ص32.

بكل نوع من الدعاوى لمعرفة من يكون الخصوم فيها، أي إذا رفعت الدعوى على من ليس له صفة في الدعوى فإن الدعى عليه يستطيع المطالبة بإسقاط الدعوى لعدم صفته بها.

– الإسقاط بعدم صفة المدعي في رفع الدعوى: يشترط لصحة الدعوى لأن ترفع من شخص له صفة في رفعها وتتمثل صفة المدعي في الحالات التالية: إذا كان المدعي يطلب الحق لنفسه بأن يكون أصيلًا في الدعوى. أو إذا كان المدعي يطلب الحق لغيره نائبًا عنه كوكيله أو وليه [1].

– نقصان أهلية المدعي أو المدعى عليه: اتفق الفقهاء على أنه ، من شروط صحة الدعوى أهلية المدعي والمدعى عليه فلا تقبل الدعوى من مجنون أو صبي غير بالغ ولا تقبل عليهما.

– كون الدعوى ليس لها غرض صحيح: فلا بد من وجود هدف وحق لرفع الدعوى من قبل المدعي في حال ثبوتها ويجب أن تكون ملزمة للخصم عند ثبوتها وإلا كانت عبثًا [2].

وجاء في قرار محكمة التمييز بالنص ""هذا الميعاد ميعاد سقوط، وليس في مكنة الخصوم الاتفاق على ما يخالفه، وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها باعتباره متعلقاً بالنظام العام. ولما تصدت محكمة الدرجة الأولى للحكم في الموضوع دونما اعتبار أو تعرض لميعاد السقوط فإن قرارها برد الدعوى موضوعا مستوجب الفسخ، إلا أنه وحيث تمخضت نتيجة الحكم عن رد الدعوى موضوعاً فإن محكمتنا تؤيد القرار الطعين من حيث النتجية" [3].

1– الشرقاوي، عبدالكريم، مرجع سابق، ص22–23.

2– محمد، نعيم ياسين، "نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2000، ص574.

3– قرار محكمة التمييز رقم (1447 /2017) تاريخ 25 / 10 /2017. قرارك.

وتوضيحًا لذلك فقد ورد في نص المادة (444) من القانون المدني الأردني والتي نصت على "إذا أبرأ الدائن مدينه مختارًا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام" [1].

وهذا الإبراء يكون بقسمين هما إبراء استيفاء وإبراء إسقاط، وذلك بحسب المادة (1536) من مجلة الأحكام العدلية والقاضية بالآتي: "الإبراء على قسمين أحدهما إبراء الإسقاط وثانيهما إبراء الاستيفاء، أما إبراء الإسقاط فهو أن يبرئ أحد من تمام خقه الذي له في ذمته أو يحط مقدارًا منه، وهذا الإبراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا، وأما إبراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار". ونصت أيضًا المادة (1537) بالنص "الإبراء الخاصهو إبراء أحد من دعوى متعلقة بخصوص ما كدعوى دار أو مزرعة أو دعوى دين من جهة من الجهات" كما جاء في نص المادة (1538) من المجلة "الإبراء العام هو إبراء أحد آخر من كافة الدعاوى".[2].

المبحث الثالث: تجديد الدعوى المدنية

أوضح الباحث الإجراءات المتعلقة بإسقاط الدعوى المدنية، إلا أن استبعاد الدعوى من جداول المحكمة وعدم النظر فيها يعدّ جزاءً لخصوم تلك الدعوى فاستبعادها يعني إلغاء السير في إجراءات التقاضي لكنه لا يمنع من إعادة تجديد الدعوى وذلك في حال عدم انتهاء الخصومة بين أطراف تلك الدعوى. وفي هذه الحالة لم يمارس المدعي حقه في الطعن فيعد تجديد الدعوى بعد إسقاطها لإنهاء

1- المادة (444) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
2- المادة (1536 و 1537 و 1538) مجلة الأحكام العدلية.

الجدل فيها بإصدار حكم نهائي في موضوعها والالتزام بالسير في إجراءات الدعوى بعد أن أهمل متابعتها [1].

ولكن هل تجديد الدعوى المسقطة هو حق للمدعي دون المدعى عليه؟ أم أنه يحق للطرفين تجديد الدعوى المسقطة؟

لمعرفة الإجابة عن هذا التساؤل تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: إعادة تجديد الدعوى المدنية بعد إسقاطها.

المطلب الثاني: ما يتأثر وما لا يتأثر بإسقاط الدعوى المدنية.

المطلب الأول: إعادة تجديد الدعوى المدنية بعد إسقاطها

وجب العودة لنصوص المشرع الأردني في نص المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالقول "إسقاط الدعوى وفقًا لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى". وفي نص هذه المادة لم يوضح المشرع الأردني صاحب الحق في تجديد الدعوى المسقطة، إلا أن محكمة التمييز الأردنية وضحت في أحد أحكامها أن الحق في تجديد الدعوى يكون للمدعي دون المدعى عليه بالنص "إذا اسقطت المحكمة الدعوى لغياب المدعي والمدعى عليه اسقاطًا مؤقتًا فإن تجديد الدعوى من حق المدعي وليس للمدعى عليه أن يجددها" [2].

1- الزعبي، أحمد، "إسقاط الخصومة وسقوطها وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية"، بحث، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 37، عدد 1، 2010، ص165.

2- قرار محكمة التمييز رقم (1985/265) تاريخ 29 / 4 / 1985. قسطاس.https://qistas.com .

إن إقامة الدعوى المتقابلة من المدعى عليه يكون في دعاوى مرفوعة عليه وفق الأصول ولا يحق له إقامتها أثناء سقوط الدعوى الأصلية. ثم أن محكمة التمييز إذ أتاحت الحق لكل من المدعي والمدعى عليه بتجديد الدعوى المسقطة إسقاطًا مؤقتًا إذا غاب أطرافها بالنص "ومحكمتنا تجد أن المشرع أوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية أوضاع وحالات يتم من خلالها إسقاط الدعوى وهذه الحالات ما تضمنته المواد (67 و 123/124) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومن حالات الإسقاط التي تضمنتها المادة (67) المذكورة ما ورد بالفرة (5) منها التي نصت أنه (إذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها) وهذا يعني أن المحكمة في الخيار بين تأجيل الدعوى أو إسقاطها في حالة عدم حضور أي من الفرقاء المتبلغين لموعد المحاكمة وحيث أن إسقاط الدعوى لا يعني إسقاط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى وفق أحكام المادة (125) من القانون ذاته والتي نصت على أن (إسقاط الدعوى وفقًا لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى) الأمر الذي يعني أن الحق والادعاء به لا يسقط في مثل هذه الحالة وإن ذلك لا يحول دون تجديد الدعوى من أي من الفرقاء لوجود مصلحة لكل منهما لانتهاء النزاع كون تقديم المطالبة القضائية والسير بإجراءاتها ينشئ مراكز إجرائية ليس فقط بالنسبة للمدعي إنما أيضًا بالنسبة للمدعى عليه الذي يصبح له الحق في صدور حكم من المحكمة لفض النزاع خاصةً وأن المدعى عليهم قد تمسكوا بالفصل بموضوع الدعوى بالرغم من غياب المدعين وبالتالي فإن طلب تجديد الدعوى المقدمة من قبلهم لم يكن فيه مخالفة للقانون مما يتعين رد هذه الأسباب" [1].

1- قرار محكمة التمييز رقم (1757/ 2021) تاريخ 5 / 5 / 2021. قسطاس.https://qistas.com .

أما من حيث رأي الفقه الإجرائي فقد ذهب إلى رأيين مختلفين، فالرأي الأول ذهب أنصاره بالقول إلى أن تجديد الدعوى المسقطة إسقاطًا مؤقتًا يقتصر على المدعي فقط في حال غياب أطراف الدعوى لأن المدعي هو صاحب الحق في الذي استعمله لرفع الدعوى، فهو صاحب الحق في تجديدها كما أنه يملك الحق في رفع دعوى جديدة بذات الموضوع. بينما ذهب من ناصروا الرأي الآخر إلى القول بأن إسقاط الدعوى إسقاطًا مؤقتًا لا يمنع من تجديد الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى من المدعي أو المدعى عليه أو المستأنف والمستأنف ضده أما محكمة الاستئناف من الاستئناف المسقط [1].

وفي نص المادة (218) من القانون المدني الأردني نجد أنها نصت على أن المطلق يجري على إطلاقه مما يعني أنه يجوز لأطراف الدعوى من تجديدها عملًا بالمادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية واستنادًا للمادة (218) من القانون المدني [2].

مما تقدم نلاحظ أن ما ينطبق على الدعوى الأصلية ينطبق على الادعاء المتقابل فإذا أسقط هذا الأخير جاز للمدعي بالتقابل وهو المدعى عليه في الدعوى الأصلية تجديد دعواه، كما يلاحظ أن تجديد الدعوى المسقطه مؤقتًا يشترط دفع الرسوم القانونية عند التجديد عملًا بالمادة (12) من نظام رسوم المحاكم والتي نصت على "يدفع نصف الرسم المقرر عند تجديد الدعوى التي سقطت إذا قدم طلب تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بإسقاطها وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة" [3].

1- الأخرس، نشأت، مرجع سابق، 2012، ص334.

2- المادة (218) من القانون المدني الأردني.

3- المادة (12) نظام رسوم المحاكم 2005 وتعديلاته الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم (4711) تاريخ 16 / 6 / 2005، ص2468. قسطاسhttps://qistas.com .

وقد عدل مشرعنا في نص المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالفة الذكر تعديلًا رتب في فقرته الثانية من المادة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا سقطت لمدة تزيد عن سنتين الأمر الذي يتوجب معه تجديد الدعوى المسقطة إسقاطًا مؤقتًا قبل انقضاء مده السنتين من تاريخ الإسقاط حتى يقبل طلب التجديد ويستفاد من العودة للإجراءات التي سبقت الإسقاط مضافًا إليها دفع نصف الرسوم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإسقاط وفقًا لما ذكرته المادة (12) من نظام رسوم المحاكم وذلك لكون المشرع يعتبر الدعوى كأن لم تكن بعد انقضاء مدة السنتين مما يؤمن القضاء الدعوى ووما تم فيها من إجراءات ولا للمدعي إلا رفع دعوى جديدة بإجراءات جديدة ودفع رسوم جديدة كاملة عليها [1].

ومن جانب المشرع المصري، فإن تجديد الدعوي بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين هما: تحديد جلسة لنظر الدعوي. وإعلان الخصم (الخصوم) بهذه الجلسة خلال الستين يومًا من تاريخ شطب الدعوي عملًا بنص المادة (5) مرافعات والتي تنص على "إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيًا إلا إذا تم إعلان الخصم من خلاله". ثم يتعين تحديد جلسة وإعلان الخصم أو الخصوم جميعًا خلال الستين يومًا من تاريخ شطب الدعوي بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد تجديدها من الشطب [2].

ويلاحظ أن طلب السير في الدعوى بعد شطبها لا يتم إلا بإعلان صحيفة التعجيل خلافًا لرفع الدعوى التي تعتبر مرفوعة بمجرد تقديم صحيفتها لقلم الكاتب ثم يتم إعلان طلب السير في الدعوى خلال الستين يومًا، وقضت محكمه النقض بأنه "الشطب إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة و إنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة. وتجديدها من الشطب

1- المادة (125) قانون أصول المحاكمات المدنية.

2- المادة (5) قانون المرافعات.

إنما يعيدها لمسيرتها الأولى وهو لا يكون إلا بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون إلا بالإعلان أسوةً بالدعوى التى لا تنعقد فيها الخصومة بعد بدئها إلا بالإعلان الصحيح. ولما كان ذلك فإن المادة (82) من قانون المرافعات إذ نصت على أن تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد الذى حددته فقد دلت على أن طلب السير فى الدعوى من جديد لا يكون إلا بانعقاد الخصومة، ولا يكون انعقادها إلا بطريق الإعلان تحقيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ولا يكفى مجرد تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن باعتبار أن الخصومة فيها تبدأ بهذا الإجراء و تحتاج للإعلان لتبدأ سيرها وصولاً للحكم فى الدعوى، وإذ تعين الإعلان فإنه يجب أن يتم فى الميعاد الذى حدده القانون أخذًا بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيًا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله" [1].

المطلب الثاني: ما يتأثر وما لا يتأثر بإسقاط الدعوى المدنية

وهنا يأتي السؤال ما أثر الإسقاط على الخصم وحقوقه؟

إن الأثر الذي يترتب على إسقاط الدعوى مختلف بين المدعي والمدعى عليه، فالمدعي تتأثر حقوقه التي رفع الدعوى لأجل استردادها فغالبًا يطالب المدعي عن طريق القضاء المدعى عليه (الخصم) بحقوقه فالمدعي وبعد أن يكون قد قطع شوطًا في إجراءات التقاضي يتفاجأ بسقوط الدعوى فيترتب عليه تجديدها والسير بإجراءاتها مرةً أخرى، فإذا قارنا جميع حالات إسقاط الدعوى من قبل المحكمة أو طلب الخصوم أو بقوة القانون نجد أن الإسقاط حدث بسبب إهمال أطراف الدعوى فالأصل ألا يحدث مثل ذلك لأن المدعي لا مصلحة له بإسقاط الدعوى التي رفعها لاسترداد حقه

1- قرار الطعن رقم (4747) 43 ق - تاريخ 11 / 12 / 1979. مكتب فني 30 رقم الصفحة 215.

خاصةً وأن المدعي هو ذاته من يتحمل دفع نصف الرسوم لتجديد الدعوى وإضاعة للوقت. ويستثنى من تلك الحالات الدعوى الكيدية التي لا مصلحة للمدعي بها سوى إلحاق الضرر بالمدعى عليه والنيل من سمعته [1].

إن حقوق المدعى عليه لا تتأثر بشكل كبير في حال إسقاط الدعوى لأنه في الغالب هو المطالب بسداد الدين الذي لم يكن قادرًا على سداده وإلا لما رفع المدعي دعواه ضد المدعى عليه، إنما الأمر معكوس فالمدعى عليه غالبًا ما يسعى إلى تأخير الدعوى أو عدم إصدار الحكم فيها ليأخذ فرصته في سداد الدين المطالب به للمدعي، كما أن إسقاط الدعوى سيدفع بالمدعي لإعادة رفعها ودفع رسوم جديدة، ولعل المدعى عليه يتأثر من إسقاط الدعوى في بعض المواطن منها:

– إذا كانت الدعوى المرفوعة دعوى كيدية، تتأثر مصلحة المدعى عليه في الدعوى الكيدية لأن المدعي غالبًا ما يسعى إلى تشويه سمعة المدعى عليه والتشهير به أو الإضرار بمصلحته، فلا يكون للمدعى عليه هنا مصلحة في إسقاط الدعوى إنما يستمر في السير في إجراءات الدعوى لإصدار الحكم لاستقرار مركزه القانوني والاجتماعي في مواجهة المدعي [2].

– الادعاء المتقابل، في مثل هذه الحالات لا يعقل أن يسقط المدعى عليه الدعوى المقابلة والمرفوعة ضده من المدعي لأنه على الأغلب تنتهي مصلحته في هذا الادعاء [3].

1– الطراونة، أسامة، مرجع سابق، ص49–50.

2– الطراونة، أسامة، مرجع سابق، ص50.

3– خالد، ابراهيم التلاحمة، مرجع سابق، 2006، ص164.

الخاتمة

اما وقد وصلنا الى نهاية هذه الدراسه التي تناولنا فيها "إسقاط الدعوى المدنية وفقًا للتشريع الأردني" كدراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع المصري. حيث تناولنا القصور التشريعي في بعض الأمور بالاضافه الى استعراض النصوص القانونيه لكلا المشرعين وقرارات المحاكم لدى المشرعين الأردني والمصري حيث يمكن اجمال اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وهي على النحو الآتي:

النتائج

1- لم يدرج المشرع الأردني في نصوص القانون تعريفًا واضحًا لمفهوم إسقاط الدعوى المدنية وترك أمر توضيح هذا الأمر للفقه والقانون، ويوعز الباحث هذا السبب إلى أن إسقاط الدعوى يعتبر عارض يحدث أثناء السير بإجراءات الدعوى ويعيقها.

2- إسقاط الدعوى المدنية الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية يفرض على المدعي السير بإجراءات دعواه ضد المدعى عليه وإلا اعتبر إسقاط دعواه جزاءً إجرائيًا لإهماله في متابعة سير دعواه كونه صاحب الحق الموضوعي وصاحب الادعاء به.

3 – لم يوضح المشرع الأردني في نصوص القانون الآثار القانونية التي تترتب على إسقاط الدعوى المدنية ومن هو صاحب الحق في تجديد الدعوى المسقطة مما أدى إلى إظهار آراء فقهية تجيز للمدعي والمدعى عليه الحق في تجديد الدعوى.

4 – تسقط الدعوى المدنية بقوة القانون أو بحكم من المحكمة أو في حال اتفاق الخصوم على إسقاط الدعوى إلا أن إسقاط الدعوى بقرار من المحكمة يمكن أن يكون دون إعلام أطراف الخصومة ويكون ذلك في حال خلو لائحة الدعوى من السبب أو لم تدفع رسوم الدعوى أو تخلف أطراف الدعوى عن الحضور عملًا بنص المادة (124) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

5 – أوضح المشرع الأردني من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية أن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق الموضوعي ولا حق الادعاء به وأن الدعوى إذا أسقطت لمدة تزيد على السنتين اعتبرت كأن لم تكن عملًا بنص المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

7 – إسقاط الدعوى يكون إما لعيب في الإجراءات أو لأسباب ترجع للخصوم.

التوصيات

بعد الانتهاء من استخلاص النتائج في موضوع إسقاط الدعوى المدنية يوصي الباحث بما يلي:

1 – تخصيص باب في قانون أصول المحاكمات المدنية يتضمن إجراءات إسقاط الدعوى ومفهومها عوضًا عن ورود نصوص قانونية مبعثرة تبين ذلك مما يسهل على المتخاصمين والمحاكم النظر بجميع أحوال الدعوى منذ بدايتها حتى يصار إلى الحكم فيها.

2 – الاستعاضة عن مصطلح "إسقاط الدعوى" التي تخلو من سببها ولم يتم دفع رسومها "برد الدعوى" لأن خلو الدعوى من سببها هو في مرتبة عدم ذكر أطراف الخصومة أو محل الخصومة.

3 – في تعديل نص المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا سقطت لمدة تزيد على السنتين، يرى الباحث ضرورة إعادة النظر في هذا التعديل لأن الدعوى المدنية يترتب عليها آثار قانونية كقطع التقادم والتي لا يمكن تجاهلها كما أن بعض آثار الدعوى المسقطة تبقى منتجة لآثارها حتى وإن أسقطت الدعوى.

4 – تعديل نصوص القانون بحيث تنص على المدعى عليه في تجديد الدعوى المسقطة لاستقرار مركزه القانوني والاجتماعي فلا يبقى مهددًا بتجديد رفع الدعوى من قبل المدعي.

5 – بيان أثر إسقاط الدعوى من خلال نصوص قانونية خاصة إن كان الإهمال من جهة المدعي خاصةً فيما يتعلق برسوم الدعوى ومصاريفها وتحديدًا إن كانت دعوى كيدية للنيل من المدعى عليه.

6 – على المشرع الأردني تقديم حلول في حال تعدد الخصوم في الدعوى وحضور بعضهم أو أحدهم وتغيب البعض الآخر ومدى إمكانية التمسك بالإسقاط في مواجهتهم جميعًا أم في مواجهة المتغيب، فيتم معاملة أطراف الدعوى في حال تعددهم معاملة المدعي والمدعي عليه المنفرد.

قائمة المراجع

المعاجم العربية

معجم المعاني الجامع، باب (**أسقط**)، معنى الإسقاط.

أولًا: الكتب

أبو الوفا، أحمد، "**أصول المحاكمات المدنية**"، الدار الجامعية، الطبعة1، المجلد1، 1983.

أبو الوفا، أحمد، "**نظرية الدفوع في قانون المرافعات**"، منشأة المعارف، ط5، الاسكندرية، مصر، 1988.

أبو سعد، محمد شتا، "**الدفوع المتعلقة بعوارض الخصوم وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

الأخرس، نشأت، "**شرح قانون المحاكمات المدنية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.

أكريم، فوزي، "**محاضرات في المسطرة المدنية**"، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية الحقوق، طنجة، 2019.

راغب، وجدي، "**مبادئ الخصومة المدنية**"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

الصاوي، أحمد، "**الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

الطالب، عبدالكريم، "**الشرح العلمي لقانون المسطرة المدنية**"، ط9، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019.

عابدين، محمد أحمد، "**الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية**"، الطبعة1، مصر، منشأة العارف، 2000.

العكيلي، عبد الأمير وسليم، ابراهيم حربة، "**أصول المحاكمات الجزائية**"، الأكاديمية العربية في الدانمارك، الجزء1، 2007.

العليوي، سليمان أحمد، "**الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية**"، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، 2012.

عمر، نبيل اسماعيل وأحمد، خليل، "**قانون أصول المحاكمات المدنية**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

عمر، نبيل اسماعيل، "**أصول المرافعات المدنية والتجارية**"، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

القضاة، مفلح عواد، "**أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**"، دار الثقافة، ط1، عمان، 2013.

محمد، سعيد نمور، "**أصول الإجراءات الجزائية**"، الطبعة 4، عمان، الأردن: دار الثقافة، 2016.

محمد، نعيم ياسين، "**نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2000.

النمر، أمينة، "**الدعوى وإجراءاتها**"، الطبعة1، مجلد1، منشأة المعارف، القاهرة، 1998.

هرجة، مصطفى، "**عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء**"، المكتبة القانونية، القاهرة، 1996، ص32.

هندي، أحمد، "**شطب الدعوى دراسة مقارنة**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

بن هاشم، سارة، "**الدعوى المدنية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**". رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020.

التلاحمه، خالد ابراهيم، **انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع(دراسة مقارنة بين التشريعات الأردني والفلسطيني والسوري)**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، 2006.

حمد الله، وحيد كامل، "**انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني – دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009.

الحميدي، محمد عبدالرحمن، "**النظام القانوني لإسقاط الدعوى (الخصومة) المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، 2022.

الشرقاوي، عبدالكريم، **مدى فاعلية الوسائل القانونية في التخفيف من البطلان الإجرائي وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: دراسة مقارنة**. رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2013.

الطراونة، أسامه ابراهيم، **حالات إسقاط الدعوى وأثره وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، رسالة ماجستير، جامغة مؤتة. 2019.

الكردي، رائد علي، "**الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية**"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2006.

ثالثًا: الأبحاث

أبو بكر، محمد خليل، "**الوقف القضائي للدعوى المدنية في القانون الأردني**"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد45، العدد4، ملحق4، 2018.

خليل، عبد المنعم إسماعيل، "**اعتبار الدعوى كأن لم تكون**"، بحث منشــور، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 26، 1992.

رمضان، جمال كامل، "**الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء**"، ج1، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006.

الرواشدة، محمد والطراونه، حسين وياسين، أحمد، "**حالات إسقاط الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وحتى آخر تعديلاته لسنة 2017**"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، العدد الخامس، الجزء الثاني عشر، 2020.

الزعبي، أحمد، "**إسقاط الخصومة وسقوطها وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية**"، بحث، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 37، عدد 1، 2010.

الزعبي، عوض، "**إسقاط الخصومة وسقوطها وفقً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**"، بحث، مجلة علوم الشرعية والقانون، مجلد37، عدد1، 2010.

الشطناوي، نبيل، "**أحكام إسقاط الدعوى وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته**"، مجلة المنار، المجلد17، العدد3، 2011.

الفناطسه، جعفر المغربي، **التنظيم القانوني للإسقاط النهائي للدعوى**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 13، عدد2، 2021.

رابعًا: المراجع الإلكترونية

– قسطاس support@qistas.com .

- قرارك ezproxy.yu.edu.jo:2083.

خامسًا: القوانين

– القانون المدني الأردني .

– قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 02/04/1988 على الصفحة 735.

– قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 والمنشور في الجريدة الرسمية السنة الحادية عشر، العدد19.

– مجلة الأحكام العدلية

سادسًا: قرارات المحاكم

– قرارات محكمة التمييز الأردنية

– قرارات محكمة الطعن المصرية